جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون خاص
بعنوان:

البلاغ الكاذب
في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
ريمان حناش

إشراف الأستاذ
أ.د. الطاهر دلول

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
طلال جديدي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
الطاهر دلول	أستاذ	مشرفا
حفيظة خمايسية	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

اذن بالايداع

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: الطاهر اللقب: دلول الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الالكتروني للمشرف:

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: زريماي اللقب: حناش تاريخ ومكان الازدياد: 30 - 03 - 2001 بتلمسان

البريد الالكتروني: hanache.lotfi@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الدفع الحادث في التشريع الجزائري

التخصص: قانون خاص القسم: الحقوق

الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية (خص للطالب/ الطالبة، المذكور/ المذكورون اعلاه بالقيام بالإجراءات الإدارية لايداع المذكرة.

التاريخ: 27 - 05 - 2024

توقيع المشرف

الطاهر دلول

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية بمحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب حمامي نزيهة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم والصادرة بتاريخ 31-03-2014

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم والصادرة بتاريخ

المسجل(ة) بكلية قسم

والمكلف بانجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها الطابع الكاذب في التشريع الجزائري

.....

أصرح / نصرح بشرفنا / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية للنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 24-04-2017

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعـة العربـي التبسي– تبسة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون

مذكـرة مقدمـة ضمن متطلبـات نيل شهـادة مـاستر
تخصص: قانون خاص
بعنـوان:

البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري

من إعـداد الطالب(ة):
حناش نريمان

تحت إشـراف الأستاذ(ة):
أ/ د دلـول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ	مشرفا
خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

إلى من غرس في قلبي بذور الأمل، ورعيا أحلامي حتى أينعت ثمارها
إلى أمي الغالية، نبع الحنان و مصدر النور في حياتي، يا من كمن الحضن
الدافئ حين ضاقت بي الحياة، و الصوت الذي يردد الدعاء في ظهري
دون أن يكل أو يمل، كنت لي العون في كل لحظة ضعف و الدافع في كل
خطوة نحو الأمام لولاك بعد الله ما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم.
إلى أبي الحبيب الرجل الذي علمني كيف يكون الصبر عزة و العمل كرامة و
التحدي طريقا نحو النجاح، يا من كنت قدوتي و مصدر قوتي و ملهمي الأول
في معنى الرجولة و الكرامة أبي الغالي حفظه الله و أطال عمره.
إلى من تقاسمنا معا الضحك و الدمع إلى أختي الغاليتين كل حرف في هذا
العمل يحمل من حبي لكما مالا تسعه الكلمات فأنتما قطعة من قلبي
سجود و سرين.
و إهداء خاص لنفسي إلى تلك النفس التي صبرت و تحملت و أصرت إلى
عقلي الذي قاوم الشك بالإيمان و الخوف بالأمل. شكرا لي لأنني كنت قوية و
تمسكت بهذا الحلم هذا التخرج ليس نهاية بل بداية جديدة لرحلة حلم أكبر...
و أنا مستعدة لها بكل قوة و إيمان و يقين.

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة فالشكر والحمد لله حمدا كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور دلول الطاهر لقبوله الإشراف على مذكرتي وأشكره على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة التي كانت عونا لي في إنجاز هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة ولا ننسى تقديم الشكر لكل الأساتذة المحترمين والأستاذات بالجامعة أقول لهم شكرا جزيلا على كل مجهوداتكم وأقدم لكم بحث تخرجي هذا وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

وأخيرا أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو بكلمة بسيطة أو توجيه وتمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح تحياتي للجميع .

مقدمـــــــــة

تعد جريمة البلاغ الكاذب من أقدم الجرائم التي تمس باعتبار ومكانة المجني عليه قانونيا واجتماعيا و هو من سلوكيات التي تنطوي على خطورة بالغة في المجتمع، نظرا لما يترتب عليه من آثار سلبية تمس المؤسسات و الأفراد على حد سواء، فهي تسيء نوعا ما إلى المصالح العامة القضائية والإدارية من خلال استغلال وقتهم وجهدهم في تحقيق نوايا الجاني للإضرار بالمجني عليه، حيث تعددت المفاهيم حول جريمة البلاغ الكاذب من أوصاف قانونية وأخرى قضائية حيث أولى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة جريمة البلاغ الكاذب إدراكا لما يسببه من أضرار على العدالة و مصالح الأفراد كإثارة الشكوى و البلبلة و أضرار للغير، إذ يؤدي إلى شغل أجهزة العدالة و الأمن بوقائع وهمية و لهذا الغرض أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات نصوصا صريحة تعاقب مرتكبي هذه الجريمة محددا بذلك أركانها و العقوبة المقررة لها فأجمع على الأركان الأساسية لجريمة البلاغ الكاذب.

وقد سن المشرع الجزائري نص قانوني وحيد تمثل في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري حيث وضعه قصد حماية المصالح العامة والخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم وما يقتضيه من الجزاءات، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي من أجل كل جريمة وما يتناسب معها سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية.

من هنا تبرز **أهمية موضوع الدراسة** التي نحن بصددها من خلال ما يلي:

* **الأهمية العلمية** : تبرز في الضرر الذي ينجم عن جريمة البلاغ الكاذب، و إزعاج السلطات المختصة و تظليلها.

* **الأهمية التقنية** : تتجلى في كيفية معالجة جريمة البلاغ الكاذب من خلال نصوص قانونية من القانون العقوبات الجزائري و الإجراءات الجزائية الجزائري و الاجتهادات القضائية.

* **الأهمية القانونية:** تبرز من خلال اعتماد على نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري الذي يعتبر نص القانوني الوحيد الذي تحدث على البلاغ الكاذب تحت مصطلح " الوشاية الكاذبة".

دوافع اختيار الموضوع:

من أهم **الدوافع الذاتية** التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:

– تكمن في رغبتنا لدراسة هذا الموضوع و ذلك لعلاقته بالواقع و ما تثيره من إشكالات قانونية على أرض الواقع.

– إثراء الرصيد المعرفي في قضايا الماسة بالأشخاص و كيفية معالجتها.

– معرفة الأبعاد القانونية لهذه الجرائم و العقوبات المقررة لردعها.

أما **الدوافع الموضوعية** لاختيارنا هذا الموضوع كثيرة منها:

– تحديد جريمة البلاغ الكاذب و تبيان من المسؤولين عنها و كيف تتم إجراء متابعتها.

– تحديد أهم عناصر التي تقوم عليها جريمة البلاغ الكاذب وأطراف المخول لها تحريك الدعوى و طرق مباشرتها و شروط تحريكها.

–دارسة و تحليل هذه الجريمة عن قرب من اجل معرفة جميع الجوانب الإجرائية و الموضوعية التي تتعلق بالجريمة

الإشكالية:

بناء على ما سبق سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال **الإشكالية** التالية:

– في ما تتمثل جريمة البلاغ الكاذب؟ و ما هي الإجراءات المتبعة لمتابعتها؟

– و هل وفق المشرع الجزائري في معالجة جريمة البلاغ الكاذب وفقا القوانين و الاجتهادات القضائية ؟

المنهج المتبع:

بالنسبة للمناهج التي استعملناها في موضوع الدراسة:

المنهج الوصفي: تم من خلاله جمع المادة العلمية و توظيفها بما يناسب موضوع الدراسة وصولا إلى النتائج علمية و موضوعية يمكن الاستعانة بها في دراسات أخرى.

المنهج التحليلي: تم من خلاله تحليل نصوص القانونية و قرارات محكمة العليا، و خاصة المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، الذي تتضمن جريمة البلاغ الكاذب بجميع عناصرها.

أهداف الدراسة:

*** أهداف علمية:**

– إثراء المكتبة الجامعية بدراسة متخصصة في قضايا ماسة بسمعة و اعتبار الأشخاص و المتمثلة في جريمة البلاغ الكاذب.

– الوصول إلى مدى نجاعة المادة 300 قانون العقوبات الجزائري باعتبارها المادة الوحيدة التي اشتملت على جريمة البلاغ الكاذب من جميع النواحي.

*** أهداف عملية:**

– توضيح أهم نقاط التي ترتكز عليها جريمة البلاغ الكاذب حتى يتسنى لأي باحث فهم و إستعاب موضوع الدراسة.

– معرفة إجراءات و العقوبات التي سنها المشرع الجزائري لردع جريمة البلاغ الكاذب.

– التحديد المفاهيمي لجريمة البلاغ الكاذب وصولا إلى قمع هذه الأخيرة قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي الجريمة داخل المجتمع.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت دراسات سابقة موضوع البلاغ الكاذب، ومن أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها في موضوع دراستنا هي أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير بعنوان **جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي** للطالبة: **بودبة سعيدة**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، دفعة 2005/2004

كما اعتمدنا على مجلة في القانون بعنوان **جريمة الوشاية الكاذبة بين النص القانوني والاجتهاد القضائي** للطالب: **لعمامري عصاد**، مجلة القانون و المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.

و ما اختيارنا لهذه الدراسات إلا لإحتواءها على ما يتناسب و موضوعنا ألا و هي جريمة البلاغ الكاذب.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في موضوع دراستنا هي:

- قلة المؤلفات بخصوص موضوع جريمة البلاغ الكاذب.

- غياب النصوص القانونية و التشريعات المعالجة لهذه الجريمة.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، كل فصل قسم إلى مبحثين.

* **الفصل الأول** تم وضعه تحت عنوان **الأحكام الموضوعية لجريمة البلاغ الكاذب**، و قد قسم بدوره إلى مبحثين، **المبحث الأول** تحت عنوان **ماهية جريمة البلاغ الكاذب** ، أما **المبحث الثاني** بعنوان **أركان جريمة البلاغ الكاذب**.

* **الفصل الثاني** فكان تحت عنوان **الأحكام الإجرائية لجريمة البلاغ الكاذب**، و قد قسم بدوره إلى مبحثين، **المبحث الأول** تحت عنوان **دعوى جريمة البلاغ الكاذب** ، أما **المبحث الثاني** بعنوان **المسؤولية الجزائية لجري**

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة البلاغ الكاذب

مقدمة الفصل

يعد البلاغ الكاذب من أخطر الظواهر الاجتماعية على الإطلاق سواء من جانب الواقع الاجتماعي أو السياسي، ولعل السبب الرئيسي من وراء خطورتها ينصب على البناء الاجتماعي كفقدانها للمصداقية، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات و إجراءات خاطئة مغلطة تصيب القرارات الفردية والوطنية وتعطيل آلية اتخاذ القرار السليم.

كما يواجــه المجتمع الجزائري العديـد من المخاطر جراء البلاغــات الكاذبة، بالعديد من صور غير مسبوقة، فعدم دقة البلاغات وصعوبة التأكد من صحة وسلامة مصادرها أسهم في الإضرار و مســاس بسمعة و شــرف و اعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد السواء مما يتطلب ردع مثل هذه السلوكات و الأفعال المجرمة.

ولدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، فتطرقنا ماهية جريمة البلاغ الكاذب **(المبحث الأول)**، أركان جريمة البلاغ الكاذب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية جريمة البلاغ الكاذب

البلاغ الكاذب له عدة تسميـــات فمنـها الأخبار الكـاذبة أو الوشـاية الكاذبـة أو الأخبار الزائفة...الخ إلا أن البلاغ الكاذب ليس وليد اليوم، بل تاريخه في الحقيقة يقترن مع وجود الأخبار في حد ذاتها، ويهدف البلاغ الكاذب في كثير من الأحيان إلى إرباك الناس والتلاعب بمشاعرهم أو المساس بمصالحهم الشخصية أو تشويه سمعتهم، كما يمكن أن يهدف البلاغ الكاذب إلى زعزعة أمن واستقرار بعض المجتمعات والمساس بأمنهم واستقرارهم وبث الفوضى في أوساطهم.

ومن هنا سوف نتطرق إلى مفهوم جريمة البلاغ الكاذب **(المطلب الأول)**، تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن غيرها من الجرائم **(المطلب الثاني)**، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة البلاغ الكاذب

سنقوم من خلال هذا المطلب بتحديد مفهوم البلاغ الكاذب من منظور فقهي وقانوني الذي يتطلب في دراستنا إلى تحديد تعريف جريمة البلاغ الكاذب و خصائصه **(الفرع الأول)**، و من شروط جريمة البلاغ الكاذب **(الفرع الثاني)**، وذلك كالآتي:

الفـرع الأول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب

لقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على جريمة البلاغ الكاذب، و اختلفت القوانين الجزائية في التسمية التي تطلق على هذه الجريمة فالقانون الجزائري يطلق عليها اصطلاح الوشاية الكاذبة، أما القانون المصري فقد أطلق عليها تعبير جريمة البلاغ الكاذب في حين أن القانون الأردني يسميها جريمة الافتراء، و قصد تعريف هذه جريمة وجب التطرق إلى تعريفها فقهيا وقانونا و قضاءا كالآتي:

أولا: التعريف الفقهي

أورد الفقه عدة من التعريفات للبلاغ الكاذب حيث عرفت على أنه اختلاق متعمد لواقعة التي يتم البلاغ عنها بنية انتقام أو التشكيك في مصداقية الحقائق التي يمكن إثباتها، بحيث أنها فعل مخطط له لخداع السلطات، وقد تتضمن حقائق يدرك مرتكبها أنها غير صحيحة، أو تستخدم لغاية إنكار حقائق يعرف أنها صحيحة.

كما يمكن تعريف البلاغ الكاذب على أنه:" ذات مفهوم واسع لا يمكن حصره، ولكنه في الأغلب يشير إلى معلومات مغلوطة وخاطئة "

من بين أيضا التعاريف الفقهية التي تطرقت إلى تعريف جريمة البلاغ الكاذب نجد تعريف الأستاذ **نبيل صقر** على أنه: "إخطار عمدي تلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعيينه تستوجب متى صحت عقابه جزائيا أو تأديبيا مع علمه اليقين بعدم صحتها وبقصد الإضرار بالمبلغ ضده".[1]

كما عرفه الدكتور **رؤوف عبيد** بأنه:" تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به."[2]

إذا فجريمة البلاغ الكاذب هي إبلاغ بواقعة كاذبة ضد شخص معين لو صحت لاستوجبت عقاب من أسندت إليه ويقدم هذا البلاغ إلى السلطات القضائية، أو الإدارية أو إلى أي سلطة مخول لها متابعتها أو تقديمها إلى السلطة المختصة وبسوء نية.

[1] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى ،الجزائر، 2009 ، ص 134 .

[2] بودبة سعيدة، **جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 42.

وأيضا عرفها **محمد نجيب حسني** على أن " البلاغ الكاذب إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي ".[1]

وكذلك عرفها **معوض عبد التواب** على أن:" البلاغ الكاذب هو تعمد إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا يستوجب عقوبة فاعله".[2]

أما **المستشار إيهاب عبد المطلب** عرف جريمة البلاغ الكاذب بأنها" تعمد إخبار السلطات العامة كذبا، ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به".[3]

ثانيا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة البلاغ الكاذب، و حسب ما جاء في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من أبلغ بأي طريقة كانت عن رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر.." [4] يستفاد من نص مادة أن البلاغ الكاذب، تتضمن تبليغا بواقعة غير صحيحة تستوجب العقاب من أسند إليه البلاغ الكاذبة يرفع إلى السلطة الإدارية و القضائية أو أي سلطة رئاسية قصد الإضرار بالمبلغ ضده.

ثالثا: التعريف القضائي

لقد ورد في قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 31341 الصادر بتاريخ 1984/12/25 تعريف لجريمة الهلاغ الكاذب حيث نص على أنــه:" يعاقب كـل من أبلغ بوشـاية كاذبة إلى السلطــات التي

[1] محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م، ص721 .

[2] معوض عبد التواب، **القذف والسب والبلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار وشهادة الزور**، المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1988 م، ص25.

[3] إيهاب عبد المطلب، **جرائم السب، القذف، الإهانة، البلاغ الكاذب**، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006، ص285.

[4] أنظر: المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

تخول لها أن تتــابعها أو تقدمها إلى السلطــات المختصة بالحبس و الغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من هذه الجريمة إلا بعد توفر العناصر التالية:

- بعد صدور حكم البراءة.

- بعد النطق بألا وجه للمتابعة.

- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالنظر في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ في شأن هذا البلاغ." [1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة البلاغ الكاذب

من أبرز خصائص جريمة البلاغ الكاذب ما يلي :

أولا: جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم العمدية

يقصد بالجريمة العمدية بأنها:" الجريمة التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، فتتصرف إرادة الجاني فيها إلى السلوك المجرم و تحقيق النتيجة، مع علمه بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة." [2]

و هذا مما يعني أن إرادة الجاني فيها تتصرف إلى تحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافرها و بأن القانون يعاقب عليها، كما أن ركنها المادي يتكون من فعل واحد لا يشترط تكراره لتوقيع العقوبة، و القاعدة تقول أن كل فعل عمدي يشكل تصرف إراديا و ليس العكس و يترتب على ذلك أن الفعل العمدي يتطلب انصراف الإرادة إلى إحداث الضرر بالمبلغ عليه، أي أن الجريمة العمدية يتمثل

[1] انظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم الملف 31341 الصادر بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية، العدد 01، ص 301.

[2] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 266.

ركنها المعنوي في القصد الجنائي، فتنصرف إرادة المبلغ إلى السلوك المجرم و تحقيق النتيجة مع علمه بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة[1].

فالبلاغ الكاذب في جميع صوره عمدي، فلا يعرف القـانون جريمة البـلاغ الكـاذب غيـر العمديـة، و بالتالي لا يمكن تصور أن تكون هذه الجريمة في صورة جريمة غير العمدية، تحدث نتيجة إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة..الخ.

ثانيا: جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم المؤقتة

يقصد بالجريمة المؤقتة الجريمة التي تتطلب و تستلزم قيام الجاني بسلوك آني، يبدأ و ينتهي في الحال أو في فترة زمنية قصيرة، و هي التي تقـع و تتحقق بطريقـة حالــة و فورية أي في وقت محدد كالسرقة التي تقع بمجرد الاختلاس و كذلك القتـل وغيرهـا[2]، و بما أن الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب هو الإبلاغ لأحد السلطات المخول لها ذلك، و من ثم فهي من الجرائم الوقتية[3].

ثالثا: جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار

حيث أن سلوك المبلغ في جريمة البلاغ الكاذب يمس بشرف و اعتبـار المبلـغ ضده لأنه ينقص بذلك من مكانتــه و احترامه في نظر المجتمع، كما ينقص بذلك من صلاحيته لأداء وظيفته سواء الاجتماعية أو إدارية.

رابعا: جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الماسة بالحق العـام

[1] علي عوض حسن، **جريمة البلاغ الكاذب**، دار الكتب القانونية، مصر ، 2002، ص 19-20.

[2] عبد القادر عدو، **المرجع السابق**، ص 261.

[3] علي عوض حسن، **المرجع السابق**، ص 20.

يعرف الحق العام على أنه حق المجتمع كله من الفعل المجرم و ليس حق المضرور وحده، فهو الحق الذي تقتضيه الدولة لان الجاني بارتكابه جنايته قد أخل باستقرار المجتمع كله و أمنه و سلامته و النظام العام.

فمن وظائف القانون تحقيق الأمن الفردي و الجماعي داخل المجتمع و ذلك عن طريق الوسائل الردع لمحاربة أي اعتداء و يكون بتنظيم العقاب قصد تحقيق الاستقرار و الأمن، فالبلاغ الكاذب يضيع وقت القضاء وجهده و أجهزته المعاونة في عمل لا جدوى منه اجتماعيا كما يتسبب في تظليل العدالة و طمس معالم الحقيقة و تزيفها و هذا ما يمس بالمصلحة العامة للمجتمع[1].

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص مباشرة على تعريف النظام العام إلا انه تطرق له ضمنيا في العديد من النصوص القانونية و لهذا يمكننا تعريف" النظام العام" على أنّه الاستقرار الجماعي الذي يعني مجموع المجتمع أو فئة منه في مختلف مناحي الحياة اليومية ما كان منها اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا أو أمنيا أو صحيا أو خلقيا...الخ.

ومن خلال هذا التعريف، يمكن كذلك تعريف الأمن العمومي بأنه لا يعدوا أن يشكل تطبيقا خاصا للنظام العام، ويخضع تقدير الاحتمال المساس بالنظام العام أو الأمن العمومي لكامل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي(قاضي الجنح) شرط أن يسبب حكمه أو قراره تسبيبا كافيا، يبين من خلاله العناصر التي استند عليها في تكوين اقتناعه.

المطلب الثاني: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن غيرها من الجرائم

جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الماسة بشرف و سمعة الأشخاص و اعتبارهم، و لهذا تعتبر مساس بالمصلحة التي يحميها القانون و يعاقب عليها، و من هذه الجرائم التي تتشابه معها سواء من حيث محلها أو أفعالها، سوف يتم تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن غيرها من جرائم على سبيل المثل

[1] عدلي خليل، **البلاغ الكاذب و التعويض عنه**، دار الكتب القانونية، مصر ، 1999، ص 10.

و لا الحصر كتمييز جريمة البلاغ الكاذب عن الدعوى الكيدية **(الفرع الأول)**، تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن التبليغ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن الدعوى الكيدية

لمعرفة التمييز بين البلاغ الكاذب و الدعوى الكيدية لابد من تعريف الدعوى الكيدية ثم بيان التمييز بينها و بين البلاغ الكاذب.

يقصد بالدعوى الكيدية استغلال حق الفرد في التقاضي و الإلمام بالنظم و القواعد الفقهية و القانونية في توجيه الاتهامات الباطلة بهدف إحقاق باطل أو إبطال حق، للضغط على الخصم و إجباره على التنازل و الصلح، أو ابتزازه ماديا لتحقيق بعض المكاسب غير المشروعة، و عرفت كذلك بأنها:" مطالبة المدعي غيره بأمر لا حق له فيه، و بغير وجه حق مع علمه بذلك في مجلس القضاء"[1].

و من خلال تعريف الدعوى الكيدية و البلاغ الكاذب نجد:

*** أوجه تشابه:**

- البلاغ الكاذب وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الكيدية.
- كلاهما يقوم على نية الإضرار بالغير أي توافر القصد الجنائي.
- كلاهما يفتح المجال للمساءلة القانونية سواء كانت جنائية أو مدنية.

*** أوجه الاختلاف:**

- الدعوى الكيدية تقدم من المجني عليه أو من يقوم مقامه، بينما البلاغ الكاذب يجوز من أي شخص[2]. - الدعوى الكيدية تتطلب رفع دعوى جديدة أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن

[1] خالد بن زيد الوذيناني، **الدعوى الكيدية – دراسة فقهية**–، المعهد العالي للقضاء، ص 7.

[2] حبيب بن مجري بن فرج القحطاني، **جريمة البلاغ الكاذب** ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 2001، ص 27.

الضرر، بينما البلاغ الكاذب يكون المطالبة بها أمام القضاء و يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة بناء على شكوى و ينظر فيها كجنحة.

– لا بد من تحديد المدعى عليه في الدعوى الكيدية، بينما البلاغ الكاذب قد يحدد الشخص المبلغ عنه و قد لا يحدد.

و الدعوى الكيدية تطلق أيضا على الشكوى فهما يؤديان نفس المدلول، لأن كثيرا ممن كتب عن أحد المصطلحين يستخدم المصطلح الآخر، مما يدل على أن مدلولهما واحد، و ذهب فريق من الباحثين إلى وجود فرق بين الدعوى الكيدية و الشكوى الكيدية، فالدعوى الكيدية تقتصر على ما يطالب به المرء لنفسه، بينما الشكوى تكون أعم من ذلك فيدخل فيها البلاغ الكاذب عن الآخرين[1].

تمييز الشكوى الكيدية عن البلاغ الكاذب:

*** أوجه التشابه:**

– يتفقان في احتواء كل منهما على معلومات كاذبة مظللة.

*** أوجه الاختلاف:**

– يختلفان في أن شكوى الكيدية تتضمن غالبا تحديد المدعى عليه تحديدا دقيقا، أما البلاغ الكاذب فقد لا يتحدد فيه اسم المدعى عليه، كأن يقوم الشخص بتقديم بلاغ يدعي فيه سرقة سيارته بعد حدوث حادث له، و هذا ما يسمى باختلاق الجرائم أو إزعاج السلطات و هو نوع من أنواع البلاغ الكاذب.

الفــرع الثاني: تمييز البلاغ الكاذب عن التبليغ

[1] خالد بن زيد الوذيناني، **المرجع السابق**، ص 7.

التبليغ هو إبلاغ أو إخطار عن واقعة سواء كانت صحيحة أو خاطئة، بغرض إعلام الجهات المختصة عنها، حيث نجد المشرع الجزائري لم يعرف التبليغ و إنما اكتفى بتحديد المقصود بالتبليغ الرسمي الذي يعتمد به لدى الجهات القضائية، إلا انه من خلال التمييز بين التبليغ و البلاغ الكاذب نجد ما يلي:

*** أوجه التشابه:**

– كلاهما يتطلب وجود إبلاغ إلى الجهات المختصة.

– كلاهما يتطلب وجود إرادة في الإبلاغ

– كلاهما يعاقب عليه القانون الجزائري في حالة ثبوت الكذب.

*** أوجه الاختلاف:**

– البلاغ الكاذب هو تقديم معلومات أو إخبار عن واقعة غير صحيحة أو مظللة، و يشترط تعمد الكذب.

– التبليغ هو إخطار السلطات عن واقعة سواء كانت صحيحة أو خاطئة و لا يشترط الكذب، و هو ذلك الفعل المنصوص عليه في القانون العقوبات بعنوان الإهانة الذي نص على أنه:" تعتبر إهانة و يعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابه"[1].

– البلاغ الكاذب يشترط القصد الجنائي، على خلاف التبليغ لا يشترط القصد الجنائي.

– البلاغ الكاذب يعاقب عليه، بخلاف التبليغ لا يعاقب عليه إلا إذا كان كاذبا.

المطلب الثالث: شروط جريمة البلاغ الكاذب

[1] أنظر: المادة 145 من قانون رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون تلقائي (**الفرع الأول**)، و صادر ضد شخص معين (**الفرع الثاني**) و سنوضح ذلك كما يلي:

الفرع الأول: تلقائية البلاغ الكاذب

هذا المبدأ ثابت في القضاء وحتى يعاقب عليه يجب أن يكون نتيجة للإرادة الحرة والتلقائية من طرف صاحبها أي أن يتقدم للتبليغ وهو غير مطالب به إذن فهو فعل تلقائي يهدف إلى إجراء متابعة قضائية أو تأديبية ضد الشخص الموشى عنه وعند غياب هذه الصفة لا نكون أمام بلاغ كاذب حقيقية .[1]

و يعد البلاغ الكاذب صادر عن محض إرادة الواشي و بصفة تلقائية إذا استدعته السلطة التي قدم إليها البلاغ فيما بعد، و طلبت منه إجراء تكملة و توضيح البيانات لأن هذه الأقوال تعتبر من البلاغ نفسه مجموعا لا يتجزأ مثلا إذا قدم شخص بلاغ إلى الشرطة خال من اسم الواشي ضده وبعد ذلك و أثناء تحقيق أجري معه قرر أنه يعرفه و ذكر اسمه[2].

الفرع الثاني: البلاغ الكاذب ضد شخص معين

يجب أن يكون البلاغ متضمن إسناد الواقعة المكذوبة إلى شخص معين أو عدة أشخاص فلا تقوم الجريمة إذا لم يوجد مجني عليه نال الاعتداء على حقه في الشرف والاعتبار ومن ثم تنتفي علة التجريم، لذلك لا يسأل عن جريمة البلاغ الكاذب من أخبر عن وقوع جريمة ولم يسندها إلى شخص معين أو أسندها إلى شخص مجهول أو شخص خيالي أو إلى شخص قد مات لأنه سقطت عنه الشخصية القانونية بمجرد الوفاة ولا يتمتع بأي وظيفة اجتماعية، فالمهم أن يكون حيا لأن الحق في الشرف والاعتبار يثبت لكل إنسان بغض النظر عن ظروفه الشخصية ككونه مجنون وغير مميز

[1] عنبر محمد عبد الحليم ، **الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر و الدول العربية** ، دار الشعب، الجزء السابع، قاهرة، مصر، 1975، ص 69.

[2] جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، دار أحياء التراث العربي، الجزء الثاني، بيروت، 1976، ص 123.

وبغض النظر عن جنسه وجنسيته فيكفي أن يكون إنسان حي له وظيفة اجتماعية[1]، أما الشخص الغائب فيبقى متمتعا بحق الشرف والاعتبار طالما لم يعلن عن وفاته فتقوم قبله جريمة الوشاية الكاذبة على من أبلغ عنه بأمور كاذبة.

ويجب أن يكون المجني عليه معينا في البلاغ حيث تنتفي الجريمة إذا أسند الفعل إلى هيئة بأكملها كمن يقول إن الشرطة وأعوانها اعتدوا عليه وسببوا له جروحا ولا يشترط أن يكون التعيين دقيقا فيمكن أن يكون نسبيا ويمكن تعيينه حتى يكون معروفا لدى السلطات المقدم لها الوشاية فليس من الضروري ذكر اسم المبلغ عنه صراحة، فيكفي الإشارة إلى بعض خصائصه وصفاته بالقدر الذي يجعل تعيينه ممكنا، فمثلا يكفي الإشارة إلى أن المجني عليه ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص إذا أضاف إلى ذلك ظروف تكفل تعيينه من بينهم[2].

المبحث الثاني: أركـان جريمة البلاغ الكـاذب

تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم لا يكفي أن يجرم المشرع ما كان ضروريا لحماية مصلحة اجتماعية جوهرية، و إنما يجب أن يحدد تحديدا كافيا الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها و أن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها.

[1] محمد نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص 727.

[2] عدلي خليل، **المرجع السابق**، ص 22.

وانطلاقا من نص تجريم البلاغ الكاذب سنحاول في هذا المبحث تحديد أركان جريمة البلاغ الكاذب من خلال الركن الشرعي (**المطلب الأول**)، و كذا الركن المادي (**المطلب الثاني**)، و الركن المعنوي (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يحدد أركان الجريمة و يعين مقدار العقوبة المخصصة لمرتكبيها، فوجود نص يجرم الفعل انتفاء سبب من أسباب الإباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة، و هو أيضا ما اصطلح عليه لدى رجال القانون بمبدأ الشرعية أي " لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص قانوني"، فالنص القانوني وحده هو الذي يحدد الجرائم و العقوبات، و لدراسة موضوع البلاغ الكاذب وجب التطرق إليه بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري (**الفرع الأول**)، وكذلك بالنسبة للقوانين الأخرى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نص التجريم

يجرم قانون العقوبات الجزائري جريمة البلاغ الكاذب باعتبارها من الجرائم الماسة بالفرد و المجتمع في آن واحد، فنص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائــري في المادة 300[1] حيث

[1] أنظر: **المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري** التي تنص على:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار جزائري و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ. و يجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة".

اشترط لقيامها إلى جانب وجود القرار القاضي بالبراءة أن تكون الوقائع المبلغ عنها وهمية أو منعدمة أو غير صحيحة و أن تتوفر لدى المبلغ سوء النية و قصد الضرر بالمبلغ عنه.

الفرع الثاني: جريمة البلاغ الكاذب في النصوص القانونية

أخص المشرع الجزائري جريمة البلاغ الكاذب بمجموعة من المواد على اختلافها و يبقى الهدف واحد ألا و هو تجريم البلاغات الكاذبة على خلاف صورها ، فنجد المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري قد جرم جريمة البلاغ الكاذب فيها بقولها :"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج، كل من أبلغ عمدا و بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر"[1].

كما نصت **المادة 78** قانون إجراءات جزائية: " و إذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني قرار بالأوجه لمتابعة المتهم و لكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى، إذا لم يلجئوا لطريق المطالبة المدنية أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض و ذلك طبقا للإجراءات المبينة فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.." [2]

[1] أنظر: المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر: المادة 78 من قانون إجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: الركن المادي

يعد الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب الوجه الخارجي الظاهر، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية، و عن طريقه يقع الأعمال التنفيذية للجريمة [1]، و حسب ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1996/07/21 جاء فيه:" إن القضاء بإدانة المتهم بتهمة الوشاية الكاذبة دون الإشارة إلى عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة، و دون التحقق من الأفعال المنسوبة إليه هو قضاء غير صائب ينجم عنه النقض" [2]، فإن الركن المادي في أي جريمة يعتبر فعل خارجي ذو طبيعة ملموسة تدركه الحواس، لذلك لا يمكن أن تقوم أي جريمة دون توافره، والذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة عناصر و هي السلوك الإجرام والنتيجة والعلاقة السببية، و لكي يتوفر الركن المادي للجريمة وجب التطرق في دراستنـا إلى كل من عناصر جريمة البلاغ الكاذب **(الفرع الأول)**، و الجهة المرسل إليها البلاغ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يُعرف عادة السلوك الإجرامي بأنه الفعل الذي يجرمه القانون ويشكل جزءًا من عملية ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يتجلى في إحدى صورتين :الأولى وهي الأكثر شيوعًا وتشمل الأفعال الإيجابية، أما الصورة الثانية فهي أقل شيوعًا وتشمل ما يعرف بالترك أو الفعل السلبي، ما لم يرد القانون نصًا ينص على خلاف ذلك في السياق القانوني، يُفهم الفعل على أنه النشاط الذي ينبع من الفرد بشكل

[1] عبد السلام جابر حسين، **أثر براءة المتهم في إثبات الجريمة البلاغ الكاذب**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003،ص 22.

[2] أنظر: قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1996/07/21، ملف رقم 123059، مجلة الاجتهاد القضائي، 2002، ص 100.

مطلق وفيما يتعلق بجريمة البلاغ الكاذب، يتطلب القانون وجود فعل معين والمتمثل في صورة بلاغ، ويكون لهذه الأفعال تأثير على النظام العام.[1]

فالإبلاغ أو ما يصطلح عليه باسم " إخبار" هو ما اتجه به المبلغ إلى الجهة المختصة ليحيطها علما به و مقتضى ذلك أن الإبلاغ يجب أن يشمل أولا إدعاء الواقعة التي يخبر بها المبلغ السلطة العامة و ثانيا نسبة ارتكاب هذه الواقعة إلى المبلغ ضده فهذان الفعلان هما اللذان يكونان عملية الإبلاغ في هذا الجريمة. [2]

فلم يشترط المشرع الجزائري شكلا محددا لتقديم البلاغات، لكن عموما وجب أن يكون البلاغ في شكل شكوى مكتوبة، و مع ذلك يمكن أن يكون البلاغ شفويا في بعض الحالات، مثل الشهادات التي يتم الإدلاء بها عفويا أمام الشرطة، كما يمكن إبلاغ السلطات مباشرة أو غير مباشرة، فيشترط في للبلاغ العفوي أن يتم تقديمه بمحض إرادة المبلغ، أي أن المبلغ هو من قرر التبليغ دون أي ضغوطا كما يتطلب ذلك أن يقوم المتهم بالجريمة بالتبليغ بنفسه[3]، و من **صور البلاغ** ما يلي:

- التبليغ السري والعلني:

قد يقدم البلاغ بصورة علنية مثل نشره في جريدة أو في خطاب مفتوح موجه إلى جهة الاختصاص، أو يقدم سريا كما يوجه الخطاب شخصيا إلى ممثل السلطة العامة يطلب فيه اتخاذ إجراءات ضد العامل المبلغ، عنه وكتابة عبارة "سري " على الرسالة فهذا لا يمنع قيام الجريمة وتبقى المتابعة ممكنة[4]

[1] أسحار أحمد ياسين القرالة، **المسؤولية الجزائية عن نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية**، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2024، ص45.

[2] حسين عبد السلام جابر، **المرجع السابق**، ص45.

[3] حسني مصطفى، **جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء و الفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.س.ن)، ص 13-14.

[4] بودبة سعيدة، **المذكرة السابقة**، ص28.

- **التبليغ الكتابي أو الشفهي:**

يشترط القانون الفرنسي في البلاغ أن يكون مكتوبا، حيث نصت عليه المادة 383 من قانون العقوبات الفرنسي ولكن القانون المصري لم يشترط ذلك، وقد حكمت محكمة النقض والإبرام المصرية بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب، سواء حصل شفاهيا أو كتابيا، و إذا كان البلاغ كتابيا فيستوي أن يكون مدفوعا على صورة خطاب أو عريضة، أو مدونا في مذكرة مقدمة للقضاء، ويستوي أن يكون البلاغ مسطورا بيد المبلغ أو بيد غيره موقعا عليه باسم المبلغ أو خاليا من التوقيع، مطبوعا أو مخطوطا و يكفي أن يكون صادرا عن المبلغ .[1]

- **التبليغ الاحتمالي والتأكيدي:**

وقد يكون التبليغ عنه طريق الاحتمال أو التأكيد ، بل يكفي أن يكون على سبيل الإشاعة، أو الظن والاحتمال أو حتى بطريقة الرواية عن الغير ما دام وقع ذلك بسوءا بقصد نية الإضرار، ولا يشترط أن يكون الفعل المبلغ عنه قد أنسب إلى المبلغ ضده على أساس مؤكد وصريح، بل يعاقب المبلغ صاحب الإشاعة أو من شك فيه أو من ظن أنه المبلغ الحقيقي أو بأي طريقة من طرق الاحتمال.[2]

1- موضوع البلاغ (الإخبار):

لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب لابد من مجموعة من الشروط أهمها :أن تكون الواقعة موضوع البلاغ لها صفة الجريمة وتكون كذبا وصدور حكم نهائي بإدانة مرتكبيها

فإبلاغ أو إخطار يجب أن ينصب على موضوع ما أو محل، وقد عبر المشرع عن هذا الموضوع بالأمر، ويعني به فعل أو واقعة لها كيان مادي محدد وليست مجرد نعت أو وصف كما لو تضمن

[1] عبد المالك جندي، **المرجع السابق**، ص 120.

[2] إيهاب عبد المطلب ، **المرجع السابق**، ص289 .

البلاغ وصف أحد الأشخاص بأنه كاذب أو منافق أو مرتشي ، لابد من وجود بلاغ أو إخبار ويقصد بذلك إعلام سلطة ما بفعل أو واقعة. [1]

و يشترط في موضوع البلاغ شرطان أساسيان هما: [2]

– شرط متعلق بالواقعة المبلغ عنها، فتكون هذه الأخيرة من شأنها أن تجلب للمبلغ عنه عقوبة، وهذا هو جوهر الاختلاف بين جريمة القذف وجريمة البلاغ الكاذب، فالجريمة الأولى تجلب للمبلغ ضده إساءة لشرفه ولسمعته من طرف الغير، في حين أن الثانية تجلب له احتمال عقابه ويتعرض المبلغ عنه للعقوبة وقد تكون جزائية ، إدارية أو تأديبية وقد تكون في فقدان منفعة مكتسبة .

– أما الشرط الثاني متعلق أساسا بكذب البلاغ، فموضوع الإخبار هو الواقعة التي تستوجب عقاب من أسندت إليه ولابد من أن تكون هذه الواقعة محددة .

وليس من متطلبات تحقق هذا الشرط، أن يثبت بعد تقديم البلاغ أن الواقعة المنسوبة إلى المبلغ ضده غير معاقب عليها، لخضوعها لسبب من أسباب الإباحة أو توافر مانع من موانع العقاب ضده.

2– طرق تقديم البلاغ: [3]

أ– تقديم البلاغ بطريق مباشر:

يقدم البلاغ في هذه الحالة إلى الحاكم القضائي أو الإداري مباشرة، كأن سلمه له شخصيا أو يبعث به إليه في رسالة خاصة أو يكلف شخصا بتسليمه إليه.

ب– تقديم البلاغ بطريقة غير مباشرة :

[1] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 242.

[2] نبيل صقر، **المرجع السابق**، ص 139.

[3] عدلي خليل، **المرجع السابق**، ص 29–30.

يعد من قبيل التبليغ غير أن ينشر البلاغ في الصحف الدورية في صورة خطاب مفتوح أو شكوى أو رسالة إلى الرئيس المختص بالتحقيق في الوقائع التي يتضمنها البلاغ، ولا نزاع في أن مثل هذا البلاغ يجب العقاب عليه من كان كذبا وصادرا عن سوء قصد، لأن الطريقة التي اتبعت في التبليغ كافية لإيصال البلاغ إلى علم الجهة المختصة ولو عن طريق غير مباشر إذ أن المجرى العادي للأمور هو أن يطلع الحاكم أو إحدى مساعديه عليه .

ج- تقديم البلاغ إلى جهة غير مختصة :

لا يشترط أن يقدم البلاغ إلى الحاكم القضائي أو الإداري المختص، فإذا قدم المتهم بلاغه الكاذب إلى حاكم قضائي أو إداري غير مختص قامت الجريمة على الرغم من ذلك إذ أن واجب الحاكم غير المختص أن ينقله إلى زميله المختص فكأن المتهم قدمها إلى الأخير بطريق غير مباشر.[1]

كما أن موضوع البلاغ يجب أن يكون عن فعل مستوجب لعقوبة فاعله و هذا ما نصت عليه المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فـرد أو أكثر... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 20000 دج إلى 100000 دج "[2].

الفرع الثاني: النتيجة و العلاقة السببية

1- النتيجة

إن النتيجة هي ما يحدثه السلوك الإجرامي من تغير يطرأ في العالم الخارجي وينصب على العمل المادي للجريمة، أو هي الأثر المترتب على ارتكاب النشاط الإجرامي، الذي يظهر على هيئة

[1] عدلي خليل، **المرجع السابق**، ص 30.

[2] انظر: المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

مساس بالمصلحة المحمية التي يعتد بها في القانون الجزائي، وذلك لأن القانون الجزائي لا يعتد بكل ما يترتب على السلوك الإجرامي من نتائج وإنما يعتد بنتائج محددة[1].

فيقصد بنتيجة الجريمة عموما" الأثر الناجم عن السلوك الإجرام وهذه النتيجة غالبا ما تأخذ مظهرا ماديا ضار له"[2]، بناء على ذلك فإن النتيجة من البلاغ الكاذب زعزعة الأمن العمومي والنظام العام داخل المجتمع الجزائري لذلك عمل المشرع الجزائري على مكافحة هذه الظاهرة.

و النتيجة كحقيقة قانونية هي الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، وقد يتخذ هذا الاعتداء صورة الضرر الفعلي الواقع على الحق أو المصلحة أو صورة الضرر المحتمل أي تعريض الحق أو المصلحة للخطر، ويترتب على هذا التحديد للنتيجة في المعنى القانوني ضرورة التسليم بأن لكل جريمة نتيجة قانونية(تعتبر عنصرا من عناصر ركنها المادي، ذلك أن الاعتداء على الحق هو علة تدخل المشرع التجريم الفعل وتقرير العقاب عليه)[3].

2- العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة، بل يشترط إضافة إلى ذلك قيام علاقة سببية بين السلوك المرتكب والنتيجة التي حدثت أي لابد أن يرتبطا مع بعضهما البعض ارتباط السبب بالمسبب، أما إذا أمكن رد النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع صلة السببية و تنتفي المسؤولية الجزائية للشخص[4]، فهي الحلقة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي أدى

[1] أسحار أحمد ياسين القرالة، **مذكرة السابقة**، ص 47.

[2] سراج عبود، **شرح قانون العقوبات- نظرية الجريمة-**، القسم العام، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007،ص 119.

[3] عبد الستار فوزية، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، طبعة 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص252 .

[4] القهوجي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات- دراسة مقارنة-**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002، ص310 .

إليها هذا السلوك برباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول، فإذا انتفت رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة فلا يمكن أن يعاقب الجاني عن النتيجة فعلاقة السببية إنما هي أحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، ولازمة لتحمل الجاني المسؤولية الجزائية[1].

إن السببية في القانون مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من دلائل، وتمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب أنه لولا السلوك المجرم والمحظور لما وقعت البلاغ الكاذب، أي أن يكون النشاط الذي يقوم به الجاني في البلاغ الكاذب هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية وهو تكدير السلم المجتمعي وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة[2].

ويستلزم القيام الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب وجود علاقة سببية بين الفعل والخطر الذي تحدثه هذه البلاغات الكاذبة ومفاد ذلك أن تكون النتيجة المترتبة على الفعل ما يؤسس لمسؤولية الفاعل عن نتيجة فعله، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والخطر في جريمة البلاغ الكاذب التي تتمثل نتيجتها في الخطر، أي أن النتيجة هنا مفترضة متمثلة بالخطر، يتمثل في أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة أو أكثر كإلحاق الضرر كإثارة الفزع بين الناس[3]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية، فبالرجوع لقرار المحكمة العليا الذي أكد على ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة البلاغ الكاذب، حيث أنه: "يجب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها، و أن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ بنية الإضرار بالشخص المبلغ ضده.." [4] ، و

[1] أسحار أحمد ياسين القرالة، **مذكرة السابقة**، ص50.

[2] الفقي عبد الحليم فؤاد، **جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري**، مجلة البحث العلمي، 2020، ص84 .

[3] أسحار أحمد ياسين القرالة، **مذكرة السابقة**، ص 50.

[4] انظر: قرار المحكمة العليا رقم 1052369 المؤرخ في 2021/09/09، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، 2024.

لهذا يلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، و لذلك سوف نتطرق إلى كل من القصد الجنائي العام لجريمة البلاغ الكاذب **(الفرع الأول)**، و كذا القصد الجنائي الخاص لجريمة البلاغ الكاذب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القصد الجنائي العـام

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما: العلـم و الإرادة

أولا: عنصر العلـــم

العلم في القصد الجنائي يقصد به أن يكون المبلغ عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها أي بمعنى آخر يجب أن يكون نيته سيئة [1]، ففي جريمة البلاغ الكاذب لكي يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني يجب أن يعلم هذا الأخير بحقيقة نشاطه الإجرامي المتمثل في بلاغ كاذب بأي وسيلة، وأن يعلم أن من شأنه المساس بالأمن العمومي والنظام العام، وهذا العلم مفترض متى كانت العبارات موضوع البلاغ الكاذب، فيجب أن يعلم الجاني علما يقينا أن ما يقوم به من شأنه المساس بالأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة فإذا كان يعتقد أن ما أبلغ عنه صحيح انتفى القصد الجنائي لديه [2] طالما أن هذه الجريمة لا تقع إلا عمدا، ولكن إذا تولد لديه حالة من الشك والريبة في صحة البلاغ أو في تحريفه للحقيقة، أي أنه عند تبليغ يتصور أنه يمكن أو يحتمل أن يكون بلاغ كاذب، فاندفاعه إلى ارتكاب الفعل في هذه الحالة يعنى أنه يستوي تقديره في صحت البلاغ وكذبه، فلا ينعدم لذلك قصده الجنائي[3].

ثانيا: عنصر الإرادة

[1] شنه محمد، **جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص 362.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة 01، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 239.

[3] منصر نصر الدين، **جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد07، العدد 01، 2022، ص 207.

يتطلب عنصر الإرادة في القصد الجنائي القيام بالسلوك أو النشاط الإجرامي من إرادة حرة مدركة مميزة، و تشمل هذه الإرادة الفعل و إرادة النتيجة وصول البلاغ إلى الشخص المعني[1].

و إلى جانب ذلك يتطلب القانون في جريمة البلاغ الكاذب أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة والمتمثلة في المساس بالأمن العمومي والنظام العام، فيصبح القصد قصدا جنائيا خاصا، وعليه تعتبر جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية تقتضي توافر القصد العام والقصد الخاص، ويستشف القصد العام من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى البلاغ الكاذب، والقصد الخاص يتمثل في نية المساس بالأمن العمومي والنظام العام، فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل وإنما هي وقائع خارجة عن الجريمة ، تؤدي في حالة تطلبها إلى اكتمال الركن المعنوي، ويجب أن يكون الجاني قد قصد بلاغ كاذب أما إذا تخلف القصد البلاغ الكاذب فلا يتوفر القصد الجنائي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية[2]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

هناك شبه إجماع في قرارات المحكمة العليا على أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا إذا كان المبلغ ضد الغير" سيئ النية "أي أنه كان يعلم مسبقا، أن الوقائع موضوع بلاغه غير صحيحة، وبذلك يكون موقف المحكمة العليا مخالفا للمفهوم الحرفي الظاهر للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري[3].

و لتوفر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يجب اجتماع عنصرين معا و هما:

- سوء النية.
- و قصد الإضرار .

[1] نبيل صقر، **المرجع السابق**، ص 143.

[2] بوبشير محند أمقران، **تغير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد41 ، عدد 02، ص03.

[3] شنة محمد، **المقال السابق**، ص 363.

و لا يغني أحدهما عن الآخر، كما لا يصح أن يستنتج وجود أحدهما من دون الآخر، فالقصد جنائي الخاص يتمثل في نية المساس بالأمن العمومي والنظام العام، فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل وإنما هي وقائع خارجة عن الجريمة، تؤدي في حالة تطلبها إلى اكتمال الركن المعنوي.[1].

من خلال المادة 300 قانون العقوبات نجد عدم وضوح موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي إلا أنه من المؤكد فقها و قضاءا أن جريمة البلاغ الكاذب هي من الجرائم التي لا تثور نقاشات حول ضرورة تحقق القصد الجنائي فيها، و من مميزاتها أنها تتطلب سوء النية الناتجة عن العلم بالطابع الكاذب للبلاغ.

فالقانون يتطلب علم المبلغ بجميع عناصر الجريمة و يتطلب توفر سوء النية و هذا ما أقره القضاء الجزائري من خلال قرار المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2005/06/08:" استفاد المشتكي منه بقرار يقضي بانتفاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي ادعى بالوقائع الكاذبة، و إنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، و من ثم كان على قضاة المجلس قبل إدانة الشاكي بجريمة الوشاية الكاذبة مناقشة الظروف و الملابسات التي حصلت فيها الواقعة محل الشكوى و إبراز سوء النية الشاكي المتابع من أجل جنحة الوشاية الكاذبة"[2].

و في قرار آخر للمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2009/03/04، ورد فيه:" لا وشاية كاذبة بدون توفر الركن المعنوي بسوء نية المبلغ المتمثل في علمه المسبق بعد صحة الوقائع محل التبليغ"[3].

و في قرار آخر الصادر بتاريخ 2009/12/24، جاء فيه ما يلي:"... لكن حيث أن الأسباب التي اعتمدها القرار محل الطعن جاءت عامة وغير دقيقة إذ أنه لم يوضح عناصر جنحة الوشاية الكاذبة وخاصة توفر سوء النية لدى المبلغ وتتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا لأن

[1] سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002، ص 24.

[2] أنظر: قرار المحكمة العليا رقم الملف: 299800 بتاريخ:2005/06/08، المجلة القضائية، العدد 01، 2005، ص 425.

[3] أنظر: قرار المحكمة العليا رقم الملف: 422003 بتاريخ:2009/03/04، المجلة القضائية، العدد 01، 2011، ص 72.

سوء النية لا تتمثل في تقديم شكوى لأن السلطات المبلغ لذا حرة في المتابعة أو عدمها...و أمام عدم تبيان عناصر هذه الجريدة خاصة عنصر سوء النية وعدم تفحص الوثائق المقدمة والتأكد من ذلك يجعل هذا القرار يفتقر إلى الأساس القانوني ويشكل قصورا في التسبيب و هو ما يعرضه إلى النقض والإبطال." [1]

مما لاشك فيه أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إذا كان المبلغ حسن النية، أي معتقدا صحة ما أبلغ حتى لو كان ما بلغ به مطبق أو واقعا، فإذا سرق من شخصية متاعه فأخطأ بسلامة نية في الدلالة على السارق وأرشد رجال السلطة إلى شخص بريء قائلا على مسمع من الناس هذا هو الشخص الذي سرق مني متاعي، وبعد توقيف السارق الحقيقي فلا تقوم مسؤولية المبلغ الجزائية لأنه بلغ بحسن نية فالمبلغ يستهدف ببلاغه أن ينال المبلغ ضده عقاب لا يستحقه وفي نزول هذا العقاب إضرارا به، فالمتهم ينوي إنزاله به، فلا تقوم الجريمة إذا انتفت هذه النية، فمن يبلغ كذبا عن ارتكاب ابنه جريمة ويكون هدفه من وراء ذلك جعل السلطات العامة تقوم بالبحث عنه بعد أن استعصى عليه العثور عليه فلم تكن النية بذلك إنزال العقاب، يكون القصد العام دون القصد الخاص وهو نية الإضرار.

- الجهـة المرســـل إليها البلاغ:

يجب أن يرفع البلاغ إلى إحدى الجهات المخول لها ذلك و هي[2]:

أولا: رجال القضاء استعملت المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري عبارة " رجال الضبط القضائي" التي لا تؤدي معنى عبارة " officier de justice " التي يقصد بها رجال القضاء بوجه عام سواء كانوا ينتمون إلى النظام القضائي العادي أو للقضاء الإداري.

[1] لعمامري عصاد، **جريمة الوشاية الكاذبة-بين النص القانوني و الاجتهاد القضائي-**، مجلة القانون و المجتمع و السلطة، المجلد 11، العدد01، 2022، ص 108.

[2] انظر: المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: ضباط الشرطة الإدارية و يقصد بهم أساسا الوزراء و ولاة و رؤساء البلديات، كما يدخل في إطار الشرطة الإدارية كل الموظفين الذين بسبب وظائفهم لهم الحق في مراقبة مرؤوسيهم وباستطاعتهم أن يتخذوا ضدهم عقوبات تأديبية أو تدابير إدارية. [1]

ثالثا: ضباط الشرطة القضائية و يقصد بهم رجال الأمن الوارد بيانهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و هم:

- محافظو و ضباط الشرطة.
- ضباط الدرك الوطني.
- الضباط التابعون للمصالح العسكرية للأمن.
- و كذا باقي موظفي الشرطة و أفراد الدرك الوطني و أعوان المصالح العسكرية للأمن المعنيين خصيصا بقرار وزاري مشترك ".

فرجال الضبطية القضائية يدخلون في إطار الحكام القضائيين لأنهم يختصون بحكم وظائفهم بتلقي البلاغات الخاصة بالوقائع الجنائية. [2]

رابعا: الموظفين في الإدارات العمومية المخول لهم تلقي البلاغات و اتخاذ في شأنها الإجراءات المناسبة إذ كان ذلك ضمن صلاحياتهم و يحولونها لذوي الاختصاص إن كانت تتجاوز اختصاصهم.

خامسا: السلطة المختصة

فبالرجوع لنص المادة 300 قانون العقوبات الجزائري على قيام الجريمة حتى ولو تم تقديم البلاغ إلى:" سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة ..أو إلى مستخدميه".

ويقصد بالسلطة المختصة رؤساء الشركات أو المؤسسات أو النقابات المهنية مثل نقابة المحامين ونقابة الأطباء ...والبلاغات المقدمة إلى رب العمل أو مدير مشروع خاص أيا كان بواقعة مسندة كذبا

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، **المرجع السابق**، ص182 .

[2] علي عوض حسن، **المرجع السابق**، ص84 .

إلى موظف أو عامل لديه[1]، ولا جريمة ولا عقاب على من اكتفى بإبلاغ أحد الأطراف غير المختصة بالتحقيق كإبلاغ سيدا عن جريمة ارتكبها خادمه أو ولدا عن جريمة ارتكبها ولده، ويتعين على المحكمة التي تقضي بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب أن تبين في حكمها الجهة التي قدم البلاغ إليها، و إلا كان حكمها قاصر التسبيب[2].

[1] بودبة سعيدة، **المذكرة السابقة**، ص 42.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 375.

خلاصة الفصل:

ومن خلال هذا الفصل، تم تسليط الضوء على الإطار ألمفاهيمي و القانوني لجريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري، حيث تناولنا تعريف هذه الجريمة، و أهم خصائصها و تمييزها عن بعض الأفعال المشابهة لها كالتبليغ أو دعوى كيدية لما يترتب عنها من أضرار معنوية أو مادية أو نفسية للشخص، وكذلك إزعاج للسلطات القضائية من إهدار للوقت و الجهد، حيث أن المشرع لم يشترط في البلاغ الذي يتم تقديمه يمكن أن يكون كتابيا كما يمكن أن يكون شفويا الذي يقدم إلى السلطات المختصة، كما يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون تلقائي و صادر ضد شخص معين.

تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم لا يكفي أن يجرم المشرع ما كان ضروريا لحماية مصلحة اجتماعية جوهرية، و إنما يجب أن يحدد تحديدا كافيا الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها و أن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها من خلال الركن الشرعي و الركن المادي و صولا للركن المعنوي الذي يعد أهم ركن بارتباطه مع سوء النية و قصد الإضرار بعلم و إرادة مسبقة .

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة البلاغ الكاذب

مقدمة الفصل:

تعد جريمة البلاغ الكاذب واحدة من الجرائم التي تهدد استقرار المجتمع و تعرقل سير العدالة، فهي تشمل تقديم معلوم ـات غير صحيحة للسلط ـات المختصة بهدف الإضرار بالآخرين أو لإث ـارة الفوضى، و قد تؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على الأفراد و المجتمع بشكل عام، فجريمة البلاغ الكاذب ليست مجرد فعل من الأفعال التي تضر بالعدالة بل هي أيضا شكل من أشكال الإساءة إلى النظام القضائي، لأنها تؤدي إلى إهدار الوقت و الجهد من قبل الجهات المختصة، مما يجعلها عرضة للوقوع في أخطاء قد تضر بالأبرياء.

حيث أن ظاهرة البلاغات الكاذبة بات يهدد الأمن العام والنظام العام، كما جعل المشرع الجزائري يدق ناقوس الخطر باعتبارها جريمة تحمل أبعاد كارثية وخيمة، فقام المشرع الجزائري باتخاذ إجراءات اللازمة من اجل قمع هذه جريمة ومكافحتها.

فإن مواجهة هذه الظاهرة تتطلب جهودا مشتركة من جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك الحكومة ووسائل الإعلام والمواطنين على حد سواء، كما يجب تعزيز الوعي بأهمية التحقق من صحة المعلومات قبل تبليغ عنها، وتشجيع المواطنين على التفكير النقدي والبحث عن مصادر موثوقة حيث نطرقنا إلى دعوى جريمة البلاغ الكاذب **(المبحث الأول)**، ثم المسؤولية الجزائية لجريمة البلاغ الكاذب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: دعوى جريمة البلاغ الكاذب

تعتبر دعوى البلاغ الكاذب أو ما تسمى بالوشاية الكاذبة من الدعاوى التي يجب أن تتوافر فيها شروط معينة لقيامها، فبالرغم من أنها ترفع من كل طرف خوله القانون حق الإدعاء فيها لتضرره منها سواء من قريب أو من بعيد، إلا أنه لا يمكن مباشرتها إلا بعد الفصل في دعوى الواقعة المبلغ عنها.

حيث أنه طبقا للقواعد العامة فإن المحكمة المختصة في النظر في جنحة البلاغ الكاذب هي محكمة مكان ارتكاب الجنحة وكذا موطن المبلغ، أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه ومحكمة مكان وقوع الجنحة هي محكمة المكان الذي أودعت فيه الشكوى المشكلة لفعل البلاغ كاذب[1].

وسنقوم في هذا المبحث بتطرق لمختلف المسائل الإجرائية لدعوى البلاغ الكاذب من خلال بيان الأطراف التي لها حق مباشرة هذه الدعوى **(المطلب الأول)**، وكذلك شروط تحريكها**(المطلب الثاني)**، ثم طرق إثبات دعوى البلاغ الكاذب **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى البلاغ الكاذب

تعتبر الدعوى العمومية النتيجة الحتمية للجريمة ولا تتوقف على الصفة الضارة للفعل ولا على الدعوى المدنية المترتبة عن هذه الصفة وهي دعوى عامة تقام باسم المجتمع، أما الدعوى المدنية فهي الدعوى التي ترفع بقصد تعويض الضرر الشخصي الذي نشأ عن الجريمة[2]، وسنقوم في هذا المطلب بتطرق لأطراف التي لها حق تحريك هذه الدعوى حيث يتم تحريك الدعوى من طرف الشخص الطبيعي **(الفرع الأول)**، وكذلك قد تحرك الدعوى من طرف الشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**.

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، **المنتقى في القضاء العقابي**، طبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 423.

[2] علي عوض حسن، **المرجع السابق**، ص 191.

الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف الشخص الطبيعي المضرور

قد يترتب على الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية، فيمكن للشخص المتضرر من الجنحة البلاغ الكاذب، اختيار الطريق الجزائي بتأسيسه كطرف مدني أمام محكمة الموضوع للمطالبة بالتعويض، أو أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق[1].

و كاستثناء وطبقا للمادة 01 من قانون إجراءات جزائية جزائري [2]، يجوز للشخص المضرور أن يحرك الدعوى العمومية كما له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به إما أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني، وتقام دعاوى التعويض عادة أمام القضاء الجزائي لا المدني وذلك بالتبعية للدعوى الجنائية عن الواقعة المبلغ عنها[3].

إن المشرع خول للمضرور حق المبادرة بتحريك الدعوى إذا رفضت النيابة العامة أو تقاعست عن ذلك والمضرور هو الشخص الذي تضرر من الجريمة أو ذوي الحقوق سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين ومهما كان الضرر مادي أو معنوي، والادعاء المدني عن طريق الطرف المدني يرفع الدعوى بشقيها المدني والجزائي، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية يقتصر على الدعوى المدنية بعدما

[1] انظر: **المادة 72** من قانون إجراءات الجزائية الجزائري:(يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ...).

[2] انظر: **المادة 01** من قانون إجراءات الجزائية الجزائري:(الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المجددة في هذا القانون.)

[3] إسحاق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص 23.

رفعها وكيل الجمهورية، وحسب المادة 72 قانون إجراءات جزائية جزائري يقتصر الادعاء المدني على الجنايات والجنح فقط أي عدم جوازه في المخالفات لأنها بسيطة لا تحتاج إلى تحقيق[1].

ولقبول الادعاء المدني لا بد من توافر الشروط التالية:

1-أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة ما لم يحصل على المساعدة القضائية المادة 75 قانون إجراءات جزائية جزائري

2-أن يختار المضرور موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 قانون إجراءات جزائية جزائري.

و بالرجوع للمادة 78 قانون إجراءات جزائية جزائري [2] قد منحت للمتضرر أن يتوجه مباشرة إلى قاضي التحقيق المختص بشكوى ضد الشخص الذي بلغ عنه كذبا، مقرونا بإدعاء مدني، دون انتظار تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، و بهذا لا يكون الهدف فقط تحريك المتابعة ضد المبلغ

[1] عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، دار بلقيس، الطبعة 04 ، الجزائر، 2019، ص 245.

[2] أنظر: **المادة 78 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**:"و إذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على إدعاء مدني قرار بألا وجه لمتابعة المتهم و لكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى، إذا لم يلجئوا لطريق المطالبة المدنية، أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض و ذلك طبقا للإجراءات المبينة فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.

و يجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا، و تقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية و توافى هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بالأمر الصادر بألا وجه لعرضه على أطراف الدعوى، و تجرى المرافعات في غرفة المشورة و يسمع أطراف الدعوى و محاموهم و النيابة العامة و يصدر الحكم في جلسة علنية.

و يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها و تحدد السعر الأقصى لكل نشرة....."

الكاذب، بل أيضا اتخاذ خطوة قانونية لإثبات براءة المتضرر من البلاغ المنسوب إليه، و استعادة اعتباره أمام العدالة و المجتمع.

كما أن القانون الجزائري لا يعتبر القاصر طرفا مباشرا في تحريك دعوى البلاغ الكاذب و ذلك لعدم توافر شرط الأهلية القانونية طبقا للمادة 42 من القانون المدني [1]، لكنه يمكن أن يكون ضحية لبلاغ كاذب ففي هذه الحالة يقوم وليه القانوني بتحريك الدعوى نيابة عنه، و يتم ذلك من خلال تقديم شكوى إلى النيابة العامة أو مباشرة أمام المحكمة المختصة، مع ضرورة إثبات أن البلاغ الكاذب ألحق ضررا بالقاصر.

الفــرع الثاني: تحريك الدعوى من طرف الشخص المعنوي المضرور

تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي هي نفسها بالنسبة للشخص طبيعي ذلك لأن المشرع الجزائري بعد تعديل 2004 أضاف فصلا كاملا تحت عنوان في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، ضمن الباب الثاني بعنوان في التحقيقات، من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، حيث نص صراحة في المادة 65 مكرر على:" تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل". وبالتالي فإن الدعوى العمومية تحرك عن طريق[2]:

- **طلب افتتاح تحقيق:** وهو إجراء تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، فيقوم ممثل النيابة العامة بتوجيه طلب كتابي مؤرخ إلى قاضي التحقيق، بموجبه يقوم قاضي التحقيق بفتح تحقيق في الدعوى العمومية المعروضة أمامه، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأي تحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية حسب المادة 67 فقرة1 ، ويجوز أن يوجه الطلب إلى شخص مسمى أو مجهول حسب المادة 67 فقرة 2،إن طلب افتتاح تحقيق في الجنايات وجوبي حسب المادة 66 فقرة1 ،

[1] أنظر: **المادة 42** من القانون المدني:(لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو الجنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة).

[2] حجوجة أمل و عقابي أمل، **الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، قالمة، الجزائر، 2021، ص 150.

وفي مواد الجنح اختياري ما لم ينص القانون على غير ذلك، أما في المخالفات فهو جوازي ويكون بطلب من وكيل الجمهورية حسب المادة 66 فقرة 2.

- **التكليف المباشر بالحضور**:إجراء قانوني تقوم فيه النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات حسب نص المادة 333 والمادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة، نذكر منها الحالة التي تعنينا والمتعلقة بالشخص المعنوي وهي حالة إصدار شيك بدون رصيد والقذف حسب نص المادة 337 مكرر.

- **إجراء المثول الفوري:** هو إجراء حديث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تقوم به النيابة العامة عن طريق مثول المتهم فورا أمام المحكمة المختصة ويكون في الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، ولا يطبق في الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة حسب المادة 339 مكرر، وقد شملت المواد من 339 مكرر إلى339 مكرر 7 على جميع الأحكام الخاصة بالمثول الفوري[1].

- **الادعاء مدني:** وهو إجراء يقوم فيه الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72، الذي بدوره يعرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال 5 أيام لإبداء رأيه و ويقدم طلباته، يجوز أن تكون على شخص معلوم أو مجهول حسب المادة 73، وقد نظم المشرع أحكام هذا الإجراء في المواد من 239 إلى غاية 247.

[1] حجوجة أمل و عقابي أمل، **المقال السابق**، ص 151.

المطلب الثاني: شروط تحريك دعوى البلاغ الكاذب

سنقوم في هذا المطلب بتطرق لشروط تحريك دعوى البلاغ الكاذب من خلال صدور حكم نهائي لصالح المبلغ عنه **(الفرع الأول)**، تقديم شكوى من المضرور **(المطلب الثاني)**.

الفرع الأول: صدور حكم نهائي لصالح المبلغ عنه

في هذه الحالة تتقيد المحكمة بهذا الحكم في حدود القواعد العامة لحجية الأحكام الجنائية وكذلك الشأن إذا كانت المحكمة المختصة بدعوى البلاغ الكاذب أوقفت الفصل فيها ريثما يتم الفصل في هذه الدعوى الثانية، فإذا قضى في هذه الأخيرة بالإدانة وجب الحكم بالبراءة في الدعوى المقامة عن التبليغ عنها لما ثبت من صحة التبليغ [1]، لأن ثبوت كذب التبليغ ركن أساسي لقيام جريمة البلاغ الكاذب[2].

أما في حالة ما إذا حكم بالبراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها فيجب البحث في سبب البراءة فإذا كان هو عدم صحة الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى من أسندت إليه جاز الحكم بالإدانة في دعوى البلاغ الكاذب إذا ما ثبت علم المبلغ بكذب ما أبلغ به مع نية الإضرار بالمبلغ ضده، و إذا كانت البراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها لتحقق سبب إباحة للفعل أو امتناع المسؤولية أو عذر معفي من العقاب أو لفقدان عنصر من عناصرها الجنائية أو لانقضائها لسبب من الأسباب قبل التبليغ أو بعده، فلا يحول ذلك دون الحكم بالعقوبة في دعوى البلاغ الكاذب إذا توافرت أركانه الأخرى، ويتعين عندئذ على المحكمة المعروضة عليها دعوى البلاغ الكاذب أن تراجع أسباب حكم البراءة في الواقعة المبلغ عنها كي تتعرف على سبب البراءة، وفي حال تقيدت بحجية منطوق هذا الحكم بغير تناول أسبابه كان قضاؤها معيبا، أما إذا كان سبب البراءة هو عدم كفاية الأدلة على ثبوتها فحسب فتلتزم المحكمة الناظرة في دعوى البلاغ الكاذب الحكم بالبراءة لأن الواقعة مشكوك في ثبوتها من عدمه فمن حق المبلغ عنها إذن أن يستفيد من البراءة طبقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[3].

[1] عدلي خليل، **المرجع السابق**، ص 81.

[2] عبيد رؤوف، **جرائم الاعتداء على الأموال و الأشخاص**، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 890.

[3] عدلي خليل، **المرجع السابق**، ص 82.

و تتقادم مدة الحكم طبقا كأصل عام في مواد الجنح بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا القاضي برفض الطعن، طالما لم يثبت اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ القرار المطعون فيه، الذي أصبح نهائيا، و ذلك بالرجوع لنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: تقديم شكوى من المضرور

يتضح من نص المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري أجاز لكل من أصابه الضرر من الجريمة بأن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص دون أن يبين الشكل الذي تقدم فيه الشكوى و البيانات الذي يجب أن تتضمنها هذه الشكوى فبالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى فان ما سار به العمل وجرى عليه العرف القضائي أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا تقبل من المدعي مدنيا ما لم تكن مكتوبة، أما فيما يتعلق ببيانات شكوى المدعي المدني أمام قاضي التحقيق فالمشرع لم يحدد البيانات التي يجب ان تتضمنها الشكوى.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري رغم إلزامه المدعي المدني بتسبيب شكواه تسبيبا كافيا وكذلك إلزامه باختيار موطن بموجب التصريح لدى قاضي التحقيق فانه اغفل ما إذا كان يجب على المدعي المدني أن يبين في شكواه الوقائع التي كانت سببا في أصابته بالضرر والظروف الزمانية والمكانية التي حدثت فيها، وتقديم ما يمكن من المستندات والدلائل لإثباتها.

حيث أن قاضي التحقيق لا يكون مختصا بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية ولا يضع يده عليها إلا بإحدى الطريقتين أما بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناءا على شكوى من المدعي المدني، وذلك يتبين من نص الفقرة الثالثة من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي قضت بان قاضي تحقيق يختص بالتحقيق في الحادثة بناء على طلب الجمهورية أو شكوى المدعي المدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] انظر: قرار المحكمة العليا رقم 1409414 المؤرخ في 2021/07/29، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، 2024.

لذلك فان الشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائي، تعتبر من قبيل التبليغ عن الجريمة، وليست ادعاء مدنيا بمفهوم المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن الادعاء المدني ضد الطفل لا يكون مقبولا أمام قاضي الأحداث حتى ولو كان مرتكب الجريمة طفلا ذلك أن الادعاء المدني ضد الأطفال من الاختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع الإدخال ولي الطفل في الدعوى(المادة 88 من القانون 15/12).

المطلب الثالث: طرق الإثبات في جريمة البلاغ الكاذب

تتميز دعوى البلاغ الكاذب بأن لها طرق خاصة يجب أن تتوفر لتحريكها ومن جملة هذه طرق ما ورد في نص المادة 300 قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه: "..إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ..."

لذلك فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد صدور الأمر بألا وجه للمتابعة أو أمر حفظ البلاغ **(الفرع الأول)**، أو بعد صدور الحكم بالبراءة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: بعد صدور الأمر بألا وجه للمتابعة أو أمر حفظ البلاغ

أولا: صدور قرار بألا وجه للمتابعة

عرفه الدكتور جلال ثروت بأنه: " يعتبر القرار بألا وجه لإقامة الدعوى، أو سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كاف لتقديمها"[1].

يصدر قاضي التحقيق عند غلق التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى في ثلاث حالات وردت في المادة 163 قانون إجراءات الجزائية الجزائري[2]:

ففي الحالة الأولى، أي إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة، يكون الأمر مؤسسا على أسباب قانونية كما هو الحال في حالة اكتشاف فعل من الأفعال المبررة كالدفاع المشروع، أو حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

وفي الحالتين الثانية والثالثة، أي إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، يكون الأمر مؤسسا على اعتبارات واقعية، كما هو الشأن في أغلب الحالات[3].

ويتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بالطبيعة القضائية باعتباره تصرف في التحقيق صدر عن جهة التحقيق والمتمثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخول لها القانون أيضا إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة[4].

[1] جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 456.

[2] أنظر: المادة 163 قانون إجراءات الجزائية الجزائري: (إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أ جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم...)

[3] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة 13، دار هومه، الجزائر، 2021، ص 186.

[4] عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص 447.

ثانيا: صدور أمر بحفظ الملف

يصدر من النيابة العامة أمر أو قرار بحفظ البلاغ بوصفها سلطة الاتهام لها سلطة تقديرية والملائمة وما يمكنها من الأمر بعدم تحريك الدعوى العمومية أي الأمر بحفظ أوراق الدعوى بناء على الاستدلالات الأولية إذا ما رأت أن لا محل للسير فيها، يفترض لصدور هذا الأمر أن الدعوى الجنائية لم يسبق تحريكها، طبقا للمادة 36 من ق، إ .ج .ج، فالنيابة هي الجهة المختصة بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرر ما تتخذه بشأنها، ويعتبر مقرر الحفظ مقررا إداريا مؤقتا يجوز الرجوع فيه أو إلغاؤه، كما أن هذا المقرر ليس له حجية قانونية أو قضائية فهو دائما قابل للإلغاء وليس نهائيا[1].

وفي هذا الشأن صدر قرار للمحكمة العليا قضية رقم 23519 جاء فيه:" ...أن حفظ البلاغ من النيابة العامة يسمح للضحية أن تقدم الشكوى ضد المبلغ بسبب الوشاية، وإن تقدير صحة الوقائع المزعومة وكذبها يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع"[2].

وحسب المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه لمتابعة المتهم وكان المتهم محبوسا يخلى سبيله في الحال، فطبقا لهذه المادة يعتبر قاضي التحقيق مختصا بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وهذا في حالة عدم استئناف وكيل الجمهورية كما تختص غرفة الاتهام طبقا للمادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] في حالة تأييد الأمر بألا وجه للمتابعة، و إذا قدم إلى المحاكمة فإن الجهة المختصة بالإفراج هو قاضي الحكم.

[1] عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص 210.

[2] انظر: قرار للمحكمة العليا، رقم القضية 23519 المؤرخ في 1982/11/09، مجلة النشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، 1982، ص80.

[3] أنظر: **المادة 192** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدر أمر بإيداعه السجن أو القبض عليه...).

الفرع الثاني: بعد صدور الحكم بالبراءة

الحكم بالبراءة يعرف على أنه:" القرار الذي يصدر من القاضي الحكم أو قاضي الموضوع، سواء كانت السلطة القضائية عسكرية أو عادية، و بغض النظر عما إذا كان الحكم يتعلق بالمخالفات أو الجنايات أو الجنح."[1]

و طبقا للمادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا أعفي المتهم من العقاب أو بريء أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق تدابير أمن مناسبة يقررها المحكمة[2]".

و الحكم بالبراءة هو حكم صادر عن القاضي سواء كان هذا الحكم في المواد، المخالفات، الجنايات، أو الجنح لأنه لا يمكن متابعة المتهم والحكم عليه في جريمة البلاغ الكاذب إلا إذا أثبت الكذب بلاغه من الجهة المختصة والفصل في الكذب أو صحة الواقعة، و ثم الإفراج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم ببراءته بغض النظر عما إذا كان الحكم قد طعن فيه بالاستئناف أم لا، خلافا للقاعدة العامة والتي تقرر أن الاستئناف يوقف التنفيذ[3]، و بالرجوع لقرار المحكمة العليا نجدها قد أشارت إلى أن مجرد صدور حكم بالبراءة لا يكفي لإثبات كذب البلاغ، بل يجب إثبات علم المبلغ بكذب الوقائع و سوء نيته[4].

[1] عبيد رؤوف، **المرجع السابق**، ص 780.

[2] عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص 441.

[3] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 231.

[4] أنظر: قرار محكمة العليا رقم 0642330 المؤرخ في 26 ماي 2016، الغرفة الجزائية،مجلة المحكمة العليا، 2024.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لجريمة البلاغ الكاذب

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لتحديد المسؤولين عن جريمة البلاغ الكاذب في **(المطلب الأول)**، ثم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي **(المطلب الثاني)**، و العقوبـات المقررة للشخص المعنوي (**المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تحديد المسؤولين عن جريمة البلاغ الكاذب

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الشخص الذي يصدر منه البلاغ، فيمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي و ذلك بالرجوع لنص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" ... كل من وشى"، و لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الشخص الطبيعي في**(الفرع الأول)** ثم الشخص المعنوي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

إذا توافر في الشخص الطبيعي جميع الشروط القانونية اللازمة لإثبات مسؤوليته الجنائية، و لم يكن هناك أي مانع قانوني كالجنون أو أن يكون قاصر، فإنه يتحمل تبعات أفعاله الجنائية، و تمتد المسؤولية الجزائية لتشمل كل من شارك في هذا الفعل الإجرامي سواء كانوا مشتركين في التنفيذ أو مساهمين أو حتى محرضين[1].

فالشخص الطبيعي يمكن له تحريك الدعوى العمومية و يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض باعتباره ضحية جنحة البلاغ الكاذب، كما يمكن متابعته جزائيا كمتهم بهذه الجريمة، سواء صدر الفعل من شخص واحد أو عدة أشخاص مجتمعين، و المسؤولية الجزائية لا تقتصر على الذين أمضوا البلاغ فقط، و إنما كل الذين شاركوا فيه[2].

[1] جندي عبد الملك،**المرجع السابق**، ص120.

[2] عبيد رؤوف، **المرجع السابق**، ص273.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

استعمل المشرع الجزائري تعبيرا عاما يشمل الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي على حد السواء، إلا أنه لا يمكن تصور مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في هذه الجريمة لسببين:

- غياب نص قانوني صريح يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- طبيعة العقوبة المقررة للجريمة لا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي.

و بالتالي فإن نص المادة 300 من قانون العقوبات بحاجة إلى تعديل كونه لا يساير التطورات التي تعرفها الجزائر، إذ يمكن لشخص طبيعي أن يقدم بلاغا كاذبا باسم الشخص المعنوي ليفلت من العقاب، بحيث يحول ذلك دون متابعة الفاعل جزائيا، ويبقى غير مسؤول جزائيا.

بالإضافة إلى عدم إقرار المشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نجد أن المحكمة العليا قد أكدت ذلك هي الأخرى في قرارها رقم 39608 بقولها:" حيث أنه و في حالة عدم وجود مقتضيات خاصة في القانون لا يمكن حقا متابعة شخص معنوي و كذا الشركة التجارية كشخص معنوي و التصريح بمسؤوليته جنائيا عن جريمة ما ، و يتحمل مدير الشركة هو العقوبات المحكوم بها جنائيا و مدنيا و ذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسؤولية مدنيا و تبقى ملزمة خاصة بدفع الغرامات الضريبية"[1]

فالمؤسسات و الشركات أصبحت تملك الوسائل التي تمكنها من تنفيذ أعمال تشكل اعتداءات جسيمة على البيئة و الصحة العامة، و تهدد النظام الاقتصادي و تجاوز للتشريعات الاجتماعية، و نفي مسؤوليتها يبدو غير عادل و يتعارض مع مبدأ المساواة[2].

[1] انظر: قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/06/17 عن الغرفة الجنائية الثانية، القسم لأول، ملف رقم 39608، نشرة القضاة، المجلة القضائية، العدد 45، 1991، ص 84-85.

[2] عمر سالم، **المسؤولية المعنوية**، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 14.

نجد أن المشرع الجزائري قد حصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، و هو ما تم نص عليه في المادة 51 مكرر من قانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات[1].

و إن كانت التشريعات التي تعتمد مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بدرجة أقل الجماعات المحلية، لذلك سوف نشير إلى كل من الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص المعنوية الخاصة [2].

أولا: الأشخاص المعنوية العامة

لقد قام الفقه و القضاء الإداري بتعريف الأشخاص المعنوية العامة و بيان التفرقة بينها و بين الأشخاص المعنوية الخاصة، كما أن القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن[3].

لقد استثنى المشرع الجزائري بإدارتها المركزية و مصالحها، و هذا الاستثناء مبرر على أساس أنها ضامنة لحماية المصالح الجماعية و الفردية، و أما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري، فاختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية، و منها ما يبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، و منها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو الحال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير

[1] أنظر: **المادة 51** من قانون العقوبات نصت على:" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[2] مسعودي هشام، **قراءة في تطوير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون عقوبات**، مجلة أكاديمية للبحوث قانونية وسياسية، العدد الأول، المجلد السادس،2022، ص1703.

[3] ناصر لباد، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2004، ص 125.

أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو من القانون العام[1].

لذلك نتسائل عن أسباب الاستبعاد للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة 51 مكرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة، كما أن نفس المادة استبعدت الأشخاص المعنوية للقانون العام دون تحديدها، و يقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بدرجة أقل، و هو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الخاضعة للقانون العام[2]، و كل هذه الاختلالات ننتظر زوالها في التعديلات اللاحقة لتحديد مجال هذه المسؤولية، أين يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي كثيرا من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة من حيث تكييف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمساءلة من عدمه.

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

نصت المادة 51 مكرر أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان شكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك.

و هكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كان شكلها مدنية أو تجارية و أيا كان شكل إدارتها و أيا كان عدد المساهمين فيها، و يدخل فيها أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، و النقابات و التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم

[1] مسعودي هشام، **المقال السابق**، ص 1704.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 07-08.

كسونلغاز طبقا للمادة 165 من القانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد و الصلب بعنابة[1].

و بما أن المسؤولية الجزائية لا تقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المادة 417 من القانون المدني نصت على أن:" الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف و من تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير".

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص على:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

انطلاقا من ذلك لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و هو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية، كمجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية، كشركة المحاصة التي لها صفة التستر و لا وجود لها اتجاه الغير، و هذا يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فإن المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء الشركة، إضافة إلى شركة الواقع لأنها تعتبر شركة لاغية فحالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء، و عليه يعد معيار الشخصية المعنوية عنصرا رئيسيا في تقرير المسؤولية الجزائية، و أنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها و هو بصدد ممارسة نشاطه[2].

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 13-14.

[2] مسعودي هشام، **المقال السابق**، ص 1705-1706.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

بعد توفر الأركان القانونية التي سبق بيانها، وقيام المسؤولية الجزائية للمبلغ فإنه تطبق عليه نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري و الهدف قانون العقوبات لحماية المصالح العامة والخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم وما يقتضيه من الجزاءات، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي من أجل كل جريمة وما يتناسب معها، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في**(الفرع الأول)** ثم العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي

إن العقوبة الأصلية هي تلك المقررة على شخص المتهم، وتكون عندما يصدر الحكم دون أن تلحق به أية عقوبة أخرى، و هذا طبقا لأحكام المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري، و بالرجوع إلى الباب الأول من قانون العقوبات الذي يتضمن العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعية في المادة 5 في العقوبات الأصلية في مادة الجنح [1].

*** العقوبة المقررة لجريمة البلاغ كاذب:**

بعد توافر الأركان القانونية وقيام المسؤولية الجزائية للمبلغ فإنه تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 300 قانون العقوبات الجزائر بقولها:" كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فـرد أو أكثر... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ."

*** مرحلة الشروع في الجريمة البلاغ الكاذب:**

حيث أن القانون يتطلب لتمام هذه الجريمة أن يصل البلاغ إلى السلطات المختصة، وبذلك يمكن تحقق الشروع فيها إذا لم يصل البلاغ إلى الجهة المختصة لأسباب لا دخل لإرادة المبلغ فيها أو

[1] شنة محمد، **المقال السابق**، ص364.

أن يكلف شخص بالتبليغ ولم يفعل أو حرر البلاغ ووقع عليه ثم عدل عن تسليمه ففي كل هذه الحالات وقبل تقديم البلاغ إلى الحكام نكون أمام مرحلة الشروع، إذ نكون أمام مرحلة الشروع وباعتبار أن جريمة البلاغ الكاذب جنحة لم ينص القانون على الشروع فيها طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات الجزائري[1] و بالتالي لا عقاب على الشروع فيها.

*** تخفيف من العقوبة في حالة البلاغ الكاذب:**

يجوز للقاضي إفادة المتهم المدان بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بنزوله عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة ، غير أنه في حالة ما إذا كان المتهم مسبوقا فإنه لا يجوز إفادته بظروف التخفيف أي لا يجوز النزول عن الحد الأدنى.

*** تطبيق العود في جريمة البلاغ الكاذب:**

وبالرجوع إلى قانون العقوبات في المواد 54 إلى 58 يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، وبوجه عام يميز مشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لاسيما في المواد الجنح.

وبما أن جريمة البلاغ الكاذب هي جنحة فإن العود لتطبيقه وجبا توفر شروط وهي:

- صدور حكم نهائي سابق.
- ارتكاب جريمة لاحقة.
- التماثل بين الجريمتين.

وعليه لتطبيق العود في جريمة البلاغ الكاذب وجب توفر هذه الشروط الثلاثة جميعا فإن انتقى شرط من هذه الشروط لا تطبق أحكام العود، والجاني لا تطبق عليه العقوبة المقررة قانونا في حالة،

[1] أنظر: المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون..."

فإذا ارتكب المحكوم عليه جريمة البلاغ الكاذب خلال مدة خمس سنوات لاحقة للحكم الأول جريمة البلاغ كاذب أخرى. [1]

*** بدائل العقوبات الأصلية(العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس) :**

وإثر تعديل قانون عقوبات بموجب القانون رقم 01/09 مؤرخ في 2009/02/25 أدرج المشرع الجزائري العمل ضمن العقوبات الأصلية المقررة للجنح.

– **العمل للنفع العام كعقوبة أصلية:** كما تبين ذلك من خلال موقعه في الفصل الأول المتضمن العقوبات الأصلية صياغة المواد الآتية:

- المادة 05 مكرر 1 في فقرتها الثانية التي تتحدث عن" النطق بعقوبة العمل للنفع العام "
- المادة 05 مكرر 2 التي تتحدث عن" تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام "
- المادة 05 مكرر 3 التي تتحدث عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وإذا كان العمل العام عقوبة أصلية فإنها مع ذلك ليست عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها نظرا إلى عدم إدراجها في قائمة العقوبات الأصلية منصوص عليها في المادة 5 قانون العقوبات الجزائري.

– **العمل للنفع العام بديل لعقوبة الحبس:**

كما يبيّن ذلك من المادة 5 مكرر 1 بنصها على أنه يمكن الجهة القضائية أن" تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر "وتبعا لذلك لا تطبق هذه العقوبة في حالة النطق بعقوبة الغرامة أو حبس مع وقف التنفيذ حيث يفهم من سياق النص أن العمل للنفع العام لا يطبق إلا إذا كانت عقوبة الحبس منطوق بها عقوبة نافذة.

– **مدته**[2]: تختلف مدته حسب ما إذا كان المتهم بالغا أو قاصرا" تجاوز 16 سنة."

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائي العام**، الطبعة 18، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 312.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 313.

- إذا كان المتهم بالغا: تتراوح مدة العمل للنفع العام عن عشرين (20) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 (شهرا).
- إذا كان متهم قاصرا" وتجاوز 16 سنة :"يجب أن لا تقل مدة عمل للنفع العام عن عشرين ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.
- و يتعين على جهة الحكم أن تحدد في حكمها مدة العمل للنفع العام(عدد الساعات) والأجل الذي يجب أن تطبق فيه على أن يتجاوز 18 شهرا.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي

إن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة التكميلية في جنحة البلاغ الكاذب، و عليه فإنه لا يمكن للقاضي الحكم على المدان بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 8 من قانون العقوبات الجزائري لعدم جواز الحكم بهذه العقوبة في الجنح إلا إذا نص عليها القانون صراحة طبقا للمادة 14 من قانون العقوبات[1].

نصّ المشرع على عقوبة التكميلية واحدة، حيث يجوز للقاضي أن يحكم بها وفقا لسلطته التقديرية، تتمثل في نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، كما يجيز القانون بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية [2] حيث نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[3] .

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون العقوبات الجزائري العام**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 224.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 478-479.

[3] أنظر: المادة 09 قانون العقوبات الجزائري نصت على العقوبات التكميلية كالتالي:" – الحجر القانوني.

– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.– تحديد الإقـامة.

– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. – إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لشخص المعنوي

لقد حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أشخاص القانون الخاص إذ استثنت كل من الدولة الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية خاضعة للقانون العام، وهو ما تم نص عليه في المادة 51 مكرر[1] من القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات بقولها: باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[2]. ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في**(الفرع الأول)** ثم العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فمنها من أخذ بمبدأ العمومية فيكون الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي معني بجميع الجرائم المنصوص عليها الشخص المعنوي.

و نظرا لطبيعة الشخص المعنوي لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة الحبس، لذلك قررت عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعته، وهي الغرامة، المصادرة ، إغلاق المحل أو المؤسسة أو المنع من ممارسة

– الحظر من إصدار الشيكات.– الإقصاء من الصفقات العمومية.

– سحب أو تعليق رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

– سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– المصادرة الجزائية للأموال. – الحظر من إصدار الشيكات.

– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

[1] انظر: **المادة 51** من قانون العقوبات 15/04 بقولها :"....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

[2] مسعودي هشام، **المقال السابق**، ص1703.

النشاط المهني أو الاجتماع إلى غير ذلك، ولم ينص القانون الجزائري على متابعة الشخص المعنوي بجريمة البلاغ الكاذب بالرغم من أنه أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة كمبدأ عام.

إلا أن المشرع الجزائري قد نص على الغرامة كعقوبة أصلية ولكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى، فقد وردت في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 01 و 18 مكرر02 من قانون العقوبات حيث اقرها كعقوبة شاملة للجنايات والجنح[1].

و كذلك في المادة 51 مكرر التي حددت الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

* 200.000 دج عندما يكون جناية معاقب عليها بإعدام أو سجن مؤبد .

*1000.000 دج عندما تكون جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

* 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

و بالرجوع للمادة 300 قانون العقوبات الجزائري فما يمكن ملاحظته والإشارة إليه هو أنها لا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي الذي يحتاج إلى عقوبات خاصة به ، بالتالي فالإشكال الذي يطرح في هذه الحالة في مدى إمكانية تطبيق العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [2]، على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة البلاغ الكاذب قياسا أم لا؟ والجواب بطبيعة الحال هو عدم جواز ذلك قانونا على أساس أن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه ":لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص" ، فحسب هذا المبدأ تكون العقوبة محددة مع الفعل المجرم وعلى أساس التفسير الضيق للنص الجزائي وعدم القياس في المسائل

[1] قرفي إدريس، **الجزاءات الجنائية موقفة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03 ،2010، ص 150.

[2] أنظر: المادة 18 مكرر نصت على:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية..."

الجزائية، لذلك فنص 300 لم يعد يتماشى مع المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 51 مكرر من أمر 155/66المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي

أضفى المشرع إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر(البند2)، وتتمثل العقوبات التكميلية المقررة في المواد الجنح والجنايات في العقوبات الآتية:

* **حل الشخص المعنوي:** يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجود من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بالنسبة للشخص المعنوي يقابل "la dissolution" تماما بحيث لا يعود له أي وجود والحل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولما كان على درجة كبيرة من خطورة إذ أنه أشد أنواع العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي وجسامة لم يوجب مشرع على القاضي النطق به، فالحل يكون بإنهاء وجود الشخص المعنوي نهائيا ومؤبدا. [1]

* **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:** يقصد ب"غلق "المحل منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بإغلاق فهذه عقوبة تشبه عقوبة" الحل "من حيث مبدأ المتمثل في وقف المحل أو المنشأة أو المؤسسة إلا أنها تختلف عنها من حيث أن الوقف في" الغلق "يكون مؤقتا كما أن مدته في التشريع الجزائري لا تزيد عن خمس سنوات بقوله "غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05سنوات."

* **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر:** المشرع الجزائري قد نص على الحظر كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجاء فيها "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، فالحظر هو يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى ويشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط المهني أو الاجتماعي، وقد يكون الحظر مباشر أو غير مباشر

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، **المرجع السابق**، ص 351.

وهذا الحظر يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القاضي الحكم باعتبار أن نص الفقرة جاء موسعا وغير محدود، لذلك فهو يترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع[1].

* **الإقصاء من الصفقات العمومية:** أي الإبعاد من السوق العام ويقصد به منع أو حرمان الشخص المعنوي من الدخول أو التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، فالشخص المعنوي الخاضع لهذه العقوبة يحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة.

* **المصادرة:** وهي نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وتعد مصادرة من العقوبات الفعالة حيث اعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح وفقا لنص مادة 18 مكرر من قانون العقوبات، فإلى جانب عقوبة مصادرة يوجد هناك عقوبات مالية أخرى لها تأثير كبير على الجانب المالي للشخص المعنوي رغم أنها ليست لدرجة كبيرة من الأهمية مقارنة بعقوبة مصادرة وتتمثل هذه العقوبات:

- منع الشخص المعنوي من الدعوة العامة للادخار.
- منع الشخص من إصدار شيكات و استعمال بطاقات وفاء.

* **الوضع تحت الحراسة القضائية:** الإشراف القضائي يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، فهو يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعية، ويتقارب مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار.

جعل المشرع الجزائري تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات التكميلية الجائز توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبة الأصلية(الغرامة)

[1] قرفي إدريس، **المقال السابق**، ص154.

وفقا لما نصت عليه مادة 18 مكرر من قانون العقوبات، كما يعتبر هذا الإجراء جزءا من الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الجنائية الكاملة وتحقيق الردع القانوني. [1]

[1] مسعودي هشام، **المقال السابق**، ص 1705.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال دراسة الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري، أن الدعوى العمومية تعتبر النتيجة الحتمية للجريمة ولا تتوقف على الصفة الضارة للفعل ولا على الدعوى المدنية المترتبة عن هذه الصفة وهي دعوى عامة تقام باسم المجتمع، أما الدعوى المدنية فهي الدعوى التي ترفع بقصد تعويض الضرر الشخصي الذي نشأ عن الجريمة، لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الشخص الذي يصدر منه البلاغ، فيمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي و ذلك بالرجوع لنص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري ، و بعد توفر الأركان القانونية في جريمة البلاغ الكاذب ، وقيام المسؤولية الجزائية للمبلغ فإنه تطبق عليه نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري و الهدف قانون العقوبات لحماية المصالح العامة والخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم وما يقتضيه من الجزاءات، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي من أجل كل جريمة وما يتناسب معها سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، و ذلك قصد حماية المجتمع من هذه الجرائم الماسة بالشرف و اعتبار الأفراد و تظليل السلطات المختصة.

خـــاتمـــــة

في ختام موضوع دراستنا تحت عنوان جريمة البلاغ الكاذب في ظل التشريع الجزائري، يتضح لنا أن هذه الجريمة تشكل تهديدا خطيرا على أمن المجتمع و استقرار النظام القضائي إذ أنهـا تستخدم كسلاح للإضرار بالغير و النيل من سمعتهم و شرفهم دون وجه حق، و قد عرفنـا هذه الجريمـــة على أنها الإبـلاغ الكـاذب عن وقــوع جريمـة أو فعل يعاقب عليه القانون، مع العلم بعدم صحته و هو ما يعد انتهاكا صارخا للعدالة، و قد بينا أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية، الركن الشرعي و الركن المادي المتمثل في تقديم البلاغ الكاذب و الركن المعنوي القائم على توافر القصد الجنائي وسوء النية إلى جانب ضرورة توجيه البلاغ إلى الجهة مختصة قانونـا.

و قد أفرد المشرع الجزائري نصا خاصا لهده الجريمة في المادة 300 قانون العقوبات الجزائري، التي تجرم كل وشاية كاذبة تقدم إلى السلطات الإدارية أو القضائية، و تحدد العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات مع غرامة مالية، و يستشف من هذا النص أن القانون الجزائري يسعى إلى حماية الأفراد من الاتهامات الباطلة، و الحفاظ على مصداقية الجهات القضائية، كما فرقنا في هذا الموضوع بين البلاغ الكاذب و التبليغ الرسمي الذي يقدم بحسن نية، و بين الجريمة الكيدية التي يتخذ فيها الشخص من البلاغ الكاذب وسيلة للانتقام أو الإيذاء.

و للحد من انتشار هذه الجريمة في المجتمع الجزائري توصلنا إلى مجموعة من **النتائـج** نوجزها فيما يلي:

– أن البلاغ الكاذب جريمة مكتملة بمجرد تقديم الإبلاغ الكاذب إلى جهة الرسمية، دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي.

– أن القصد الجنائي يلعب دورا محوريا في التمييز البلاغ الكاذب عن التبليغ بحسن نية، مما يتطلب من القضاء التدقيق في النية الكامنة خلف البلاغ.

– إن المشرع الجزائري أحسن في تشديد العقوبة عندما ينتج عن البلاغ الكاذب إجراءات قانونية مما يحقق الردع العام و الخاص.

– الخلط بين البلاغ الكاذب و الجرائم الأخرى المشابهة يمكن أن تؤدي إلى سوء تطبيق القانون، وهو ما يتطلب توعية قانونية دقيقة.

و من خلال ما سبق ذكره يمكننا أن نقـترح مجموعة من **التوصيــات** نوجـزها فيما يلي:

– ضرورة تكثيف التوعية القانونية لدى المواطنين حول خطورة تقديم بلاغات كاذبة، حتى لا تستخدم كأداة انتقام أو ابتزاز.

– دعم الجهات القضائية بمزيد من الوسائل التقنية لتحقيق من صحة البلاغات قبل مباشرة الإجراءات.

– يجب وضع قيود صارمة فيما يتعلق بالبلاغات الكاذبة.

– ضرورة تشريع قوانين جديدة تدعم المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري كونها غير كافية لوحدها في ردع و الحد من جريمة البلاغ الكاذب.

القائمة المصادر و المراجع

**** المصـــادر:**

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 19 صفر 1386 الموافق ل 1966/07/08، تتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية، عدد 49، 1966، المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 16صفر 1988 الموافق ل 1966/07/08، المتمم لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 02/06 المؤرخ في 14 رمضان 1434، الموافق ل 19 يوليو 2016، الجريدة الرسمية، عدد 37.

3- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 العدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 19 صفر 1386، الموافق ل 08 يوليو 1966، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 34.

4- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 25، معدل و المتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

**** المراجـــع:**

***الكتـــب:**

1- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2- إيهاب عبد المطلب، **جرائم السب، القذف، الإهانة، البلاغ الكاذب**، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.

3- القهوجي عبد القادر، شرح قانون العقوبات- دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،.2002

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، .2002

5- احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، جزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014.

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومه، الجزائر، 2019.

7- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 13، دار هومه، الجزائر، 2021.

8- حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.س.ن).

9- خالد بن زيد الوذيناني، الدعوى الكيدية – دراسة فقهية-، المعهد العالي للقضاء، (د.س.ن).

10- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

11- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، الجزء الثاني، بيروت، 1976.

12- سراج عبود، شرح قانون العقوبات- نظرية الجريمة-، القسم العام، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، سوريا،2007.

13- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

14- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002.

15- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه ، الجزائر، 2013.

16- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الطبعة 04، الجزائر، 2019.

17- عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

18- عبد السلام جابر حسين، أثر براءة المتهم في إثبات الجريمة البلاغ الكاذب، دار الفكر الجامعي، مصر، .2003

19- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه، الجزائر، .2010

20- عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الأموال و الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، مصر، .1985

21- عدلي خليل، البلاغ الكاذب و التعويض عنه، دار الكتب القانونية، مصر، .1999

22- علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر ، .2002

23- عمر سالم، المسؤولية المعنوية، دار النهضة العربية، مصر، .1995

24- عنبر محمد عبد الحليم، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر و الدول العربية، دار الشعب، الجزء السابع، قاهرة، مصر، .1975

25- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقويات، القسم الخاص، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

26- لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، طبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

27- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009 .

28- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

29- معوض عبد التواب، **القذف والسب والبلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار وشهادة الزور**، المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1988 .

30- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2004.

31- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار هومه، الجزائر.

***المذكــرات ماجستير:**

1- أسحار أحمد ياسين القرالة، المسؤولية الجزائية عن نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، .2024

2- بودبة سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2004-.2005

3- حبيب بن مجري بن فرج القحطابي، جريمة البلاغ الكاذب، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 2001.

****المجــلات:**

1- الفقي عبد الحليم فؤاد، جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري، مجلة البحث العلمي، .2020

2- بوبشير محند أمقران، تغير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد41 ، عدد02 ، 2002.

3- حجوجة أمل و عقابي أمل، **الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، قالمة، الجزائر، 2021.

4- شنه محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، .2022

5- عبد العالي بشير و بلعرابي عبد الكريم، إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد14 ، العدد 03، البيض، الجزائر، .2022

6- قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية موقفة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03 ،2010.

7- لعمامري عصاد، جريمة الوشاية الكاذبة بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة القانون و المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.

8- مسعودي هشام، قراءة في تطوير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون عقوبات، مجلة أكاديمية للبحوث قانونية وسياسية، العدد الأول، المجلد السادس،2022.

9- منصر نصر الدين، جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

*** القرارات القضائية:**

1- قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، رقم القضية 23519 المؤرخ في 1982/11/09، مجلة النشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، 1982.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم الملف 31341 الصادر بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية، العدد.01

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم الملف 31341 الصادر بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية، العدد.01

4- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/06/17 عن الغرفة الجنائية الثانية، القسم لأول، ملف رقم 39608، نشرة القضاة، المجلة القضائية، العدد 45، 1991.

5- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1996/07/21، ملف رقم 123059، مجلة الاجتهاد القضائي، 2002.

6- قرار المحكمة العليا رقم الملف: 299800 بتاريخ:2005/06/08، المجلة القضائية، العدد 01، 2005.

7- قرار المحكمة العليا رقم الملف: 422003 بتاريخ:2009/03/04، المجلة القضائية، العدد 01، 2011.

8- قرار محكمة العليا رقم 0642330 المؤرخ في 26 /05/ 2016، الغرفة الجزائية،مجلة المحكمة العليا، .2024

9- قرار المحكمة العليا رقم 1409414 المؤرخ في 2021/07/29، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، .2024

10- قرار المحكمة العليا رقم 1052369 المؤرخ في 2021/09/09، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، .2024

11- قرار محكمة العليا ملف رقم 1270039 المؤرخ في 2021/09/16، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، الطبعة الرابعة، 2024.

الفهرس

المحتـــوى	رقم الصفحة
مقدمـــــة	5-1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة البلاغ الكاذب	/
مقدمة الفصل	6
المبحث الأول: ماهية جريمة البلاغ الكاذب	7
المطلب الأول: مفهوم جريمة البلاغ الكاذب	7
الفـرع الأول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب	7
الفرع الثاني : خصائص جريمة البلاغ الكاذب	10
المطلب الثاني: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن غيرها من الجرائم	12
الفرع الأول: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن الدعوى الكيدية	12
الفرع الثاني: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن التبليغ	14
المطلب الثالث: شروط جريمة البلاغ الكاذب	15
الفرع الأول: تلقائية البلاغ الكاذب	15
الفرع الثاني: البلاغ الكاذب ضد شخص معين	16
المبحث الثاني: أركان جريمة البلاغ الكاذب	17
المطلب الأول: الركن الشرعي	17

الفرع الأول: نص التجريم	17
الفرع الثاني: جريمة البلاغ الكاذب في النصوص القانونية	18
المطلب الثاني: الركن المادي	19
الفرع الأول: سلوك الإجرامي	19
الفرع الثاني: النتيجة و العلاقة السببية	23
المطلب الثالث: الركن المعنوي	25
الفرع الأول: القصد الجنائي العـــام	25
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	27
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة البلاغ الكاذب	/
مقدمة الفصل	32
المبحث الأول: دعوى جريمة البلاغ الكاذب	33
المطلب الأول: الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى البلاغ الكاذب	33
الفـرع الأول: تحريك الدعوى من طرف الشخص الطبيعي المضرور	34
الفرع الثاني : تحريك الدعوى من طرف الشخص المعنوي المضرور	36
المطلب الثاني: شروط تحريك دعوى البلاغ الكاذب	38
الفرع الأول: صدور حكم نهائي لصالح المبلغ عنه	38

الفرع الثاني: تقديم شكوى من المضرور	39
المطلب الثالث: طرق الإثبات في جريمة البلاغ الكاذب	40
الفرع الأول: بعد صدور الأمر بألا وجه للمتابعة أو أمر حفظ البلاغ	41
الفرع الثاني: بعد صدور الحكم بالبراءة	43
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لجريمة البلاغ الكاذب	44
المطلب الأول: تحديد المسؤولين عن جريمة البلاغ الكاذب	44
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي	44
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي	45
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي	49
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	49
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	52
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لشخص المعنوي	53
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	54
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	55
خلاصة الفصل	58
خاتمـــــــة	60-59
قائمة المصادر و المراجع	/

خلاصة الموضوع :

تعتبر جريمة البلاغ الكاذب من الأفعال المجرمة في التشريع الجزائري لما لها من أثر خطير على مبدأ نزاهة العدالة و استقرار العلاقات الاجتماعية، و تتمثل هذه الجريمة في قيام شخص بتقديم بلاغ إلى السلطات العامة بشأن واقعة يفترض أنها تشكل جريمة، مع علمه المسبق بعدم صحتها أو بعدم وقوعها أو باتهام شخص بريء زورا مما يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراءات ضد ذلك الشخص دون مبرر مشروع، ويقوم هذا الفعل على الركن المادي الذي يتمثل في القيام بالبلاغ الكاذب، و الركن المعنوي الذي يقوم علة القصد الجنائي متمثل في سوء النية مع نية الضرر بالغير أو الكيد له، و قد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الجريمة بالنظر إلى ما تسببه من تعطيل لسير العدالة و تشويه لسمعة الأفراد، فضلا على العبء الذي تحدثه على السلطات القضائية و الأمنية، و لذلك تم تخصيص نص قانوني يعالجها بما يتناسب مع خطورتها، و يقر جزاءات صارمة تهدف إلى الردع و حماية المجتمع من إساءة استعمال الحق في التبليغ.

Summary of the topic :

The offense of false reporting is recognized in Algerian criminal law as a serious act that undermines the integrity of the justice system and disupts social. It involves the deliberate submission of a report to public authorities concerning an alleged criminal act, despite the reporters awareness that the event did not occur or that the person being accuse dis innocent, This offense is built upon a material element – the act of formally reporting false information- and a moral element, which consists of the malicious intent to cause harm or seek vengeance, The Algrian legislator has given particular attention to this offense due to its potential to mislead judicial proceedings, damage reputations, and unnecessarily burden legal and security institutions, As such, the legal framework provides specific provisions addressing this conduct, accompanied by appropriately severe consequences, reflecting the legislators intent to deter such abuses and safeguard the proper functioning of the justice system.